الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حمايـــة الساحـــل من التلـــــوث

على ضوء القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

بودواوي عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ:

د.خرشي عمر معمر

لجنة المناقشة

الدكتور:	دويني مختار	رئيسا
الدكتور:	خرشي عمر معمر	مشرفا ومقررا
الدكتور:	حمداوي محمد	عضوا مناقشا
الدكتور:	عصموني خليفة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هداني لهذا و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، أحمده حمدًا كثيرًا على عونه و على إتمام نعمته و على لطفه و يسره، فليس عندي شيء، و لا من شيء و لا لي شيء، فالفضل لله وحده، و الصلاة والسلام على المصطفى الذي لا نبي بعده، أما بعد:

أشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و أرقى كلمات الامتنان إلى كل من ساهم في إثراء معارفي من أولى خطواتي في التعليم إلى آخر خطواتي في الجامعة.

كما يطيب لي أن أتقدم بوافي الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الذي ساهم بالقسط الكبير في الوقوف معي جنبًا إلى جنب في إنجاز هذا العمل

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بمناقشة هذه المذكرة، وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

إضافة إلى جميع الأساتذة و أفراد العائلة دون أن أنسى الأصدقاء و الزملاء.

إهـــداء

إلى الذي بفضله رعاني و على الخير رباني، و إلى طريق المعالي هداني،

إلى الذي لم يدخر جهدا في سبيل توجيهي و تعليمي ...

الذي علمني دوما أن أكون في المستوى مهما الأمر علي التوى.

****أبي الفاضل****

إلى التي حملتني كرها و وضعتني كرها ... إلى التي مهما فعلت

فلن أرد لها أقل قليل من جميل ما صنعت و جليل ما قدمت لأجلي.

****أمي الغالية****

إلى كل أولئك الذين لهم علينا حق، ولنا عليهم حق في هذه الحياة، والديا اللذان ربياني و أفراد عائلتي.

إلى أولي العزم الذين يحملون شموعا لتنير الطريق، بل نحسبهم

شموعا تحترق لكي تضيء.

****إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة باكورة أعمالي****

مقدمـــة

منذ أن خلق الله الكون راح الإنسان يتفاعل مع بيئته التي يعيش فيها إما يتأثر بها أو يُؤثر فيها لهذا أصبحت العلاقة بينهما تثير الكثير من الجدل ، لأن هذه العلاقة غير ثابتة و متغيرة بتغير الظروف و الزمن ، فقضية البيئة أصبحت حديث الساعة فتصدرت قائمة القضايا الحساسة في العالم المعاصر داخلياً و خارجياً.

مع سعي الإنسان وراء التطور الحضاري بهدف إشباع حاجياته و تحقيق الرفاهية لم يجد سوى البيئة بمختلف عناصرها ليستغلها لمصلحته، فنشاط الإنسان في البداية لم يكن تأثيره على البيئة واضحاً خاصة في المراحل الأولى من تواجده على الأرض ، هذا لأن الغلبة كانت للبيئة من حيث إحتواء الملوثات طبقاً للتوازن البيئي الطبيعي، فظاهرة التلوث البيئي تواجدت مع تواجد الإنسان إلا أنه لم يكن بالقدر الذي يُلفت النظر لقدرة البيئة على إستيعاب الملوثات.

إن التقدم الذي شهدته المجتمعات و تغير نمط المعيشة عند الإنسان و إزدياد عدد البشر في الأرض أدى إلى إزدياد إحتياجاتهم ، خاصة مع ظهور الثورة الصناعية و تطور التقنية في جميع مجالات الحياة فهذا التطور الهائل للتكنولوجيا بهدف التنمية الحضارية و الصناعية كان له تأثير سلبي على البيئة، إما بسوء إستغلال مواردها الطبيعية أو إستنزافها بالتأثير على عناصرها من هواء ، ماء، تربة و تنوع بيولوجي ، حيث لم تستطع البيئة تجديد مواردها الطبيعية مما أدى لإختلال التوازن بين هذه العناصر التي عجزت عن إحتواء المخلفات البشرية.

فأصبح التلوث البيئي ذلك الثمن الباهظ الذي تدفعه البشرية يومياً نتيجة سعيها وراء التطور العلمي و التكنولوجي بهدف الوصول للرفاهية، فالمشكلة البيئية لم تبرز عالمياً إلا في أواخر القرن العشرين إلا أنها تطورت حالياً و أصبحت تهدد الحياة الإنسانية بالفناء.

للعلم أن المسطحات المائية تُشكل نسبة 71% من إجمالي مساحة الكرة الأرضية ممثلة في البحار و المحيطات بنسبة أكبر، حيث لها دور كبير و مهم في تحقيق التوازن البيولوجي و الإيكولوجي[1] و هذا من خلال تهيئة الظروف المناسبة للحياة الإنسانية و إستمراريتها ، ذلك

[1] – واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان، سنة 2010.

بالتفاعل مع الغلاف الجوي و قشرة الأرض فيما يُسمى بالدورات الكيميائية ،كما إن التلوث الذي يصيب البحار و المحيطات بسبب نشاطات الإنسان يُؤدي حتماً إلى الإخلال بالتوازن البيولوجي و الطبيعي للأرض ما سيؤدي حتماً إلى تهديد الحياة البشرية بالفناء و الزوال.

إن ظاهرة تلوث البحار و المحيطات ليست وليدة الساعة و إنما متواجدة منذ القدم ، حيث أنها تُعتبر المستودع العام و الجامع للنفايات و المخلفات البشرية و هذا لإتساعها و قدرتها على تحليل المواد الملقاة على مستواها و إضعاف تأثيرها ،كما إن المكاسب التي حققها الإنسان من وراء الثورة الصناعية واكبها تدهور بيئي سببه التصريف غير العقلاني للنفايات و المخرجات الصناعية في الأنهار و البحار و الذي أدى إلى تلويث البيئة البحرية بشكل عام بما فيها السواحل نتيجة تركيز الأنشطة الصناعية الحيوية كالموانئ و مصانع تكرير البترول و مراكز تحلية المياه و نشاطات الصيد البحري على الشريط الساحلي.

هذا التطور صاحبه متغير آخر ذو أهمية كبيرة هو تمركز نسبة هائلة من السكان في المناطق الساحلية[1]، مما أدى إلى إختلال التوازن في الأوساط البحرية و الجانب الجمالي للبيئة الساحلية مسبباً آثار مدمرة للحياة البحرية.

بعد أن طفت ظاهرة تلوث البيئة البحرية على المستوى العالمي ، تنبه المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه لهذه المشكلة و جعلها من بين أولوياته الكبرى ، باعتبارها من أهم العناصر الأساسية لإستمرار الحياة الإنسانية لما تحتويه من إمكانيات ضخمة من الموارد الطبيعية الحية و غير الحية أهمها الثروات المعدنية ، النفط ،الثروة السمكية و المياه العذبة بعد عمليات التحلية ، زيادة عن أهميتها في مجال النقل البحري الذي يُشكل النسبة الأكبر في الحركة التجارية العالمية و حتى في مجال الإتصال خاصة مد كوابل الإنترنيت كونها أكثر الطرق أماناً، كل هذا أدى إلى تحرك المجتمع الدولي بوضع

[1]– طبقاً للفقرة 5 من المادة 2 من البرتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط(هو البروتوكول السابع المعقود في إطار إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث1976 ،أُبرم في مدريد بتاريخ 2008/01/21)، يُعرف المنطقة الساحلية بأنها:"تعني المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر و التي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية و البرية على شكل نظم إيكولوجية و مواردية معقدة ، مؤلفة من عناصر أحيائية و لا أحيائية تتعايش و تتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية و الأنشطة الإقتصادية الإجتماعية المعنية".

و إعتماد القواعد و النظم المتحكمة في تلوث البيئة البحرية خاصة الساحلية على المستوى العالمي الإقليمي و الوطني بالعمل على توفير الحماية الكفيلة لسلامة البيئة البحرية و إستدامتها للأجيال القادمة.

و الجزائر بإعتبارها تمتلك شريطاً ساحلياً يُعد من الأهم على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، حيث يمتد هذا الساحل على طول قدره 1622 كلم من القالة بولاية الطارف شرقاً إلى مرسى بن مهيدي بولاية تلمسان غرباً ، حيث يضم أربعة عشر (14) ولاية ساحلية و الذي يتواجد به أكثر من 43% من سكان الجزائر في منطقة عمقها خمسين (50) كلم و هذا تبعاً لما أصدرته وزارة تهيئة الإقليم و البيئة من إحصائيات سنة 2004 .

كل هذا دفع بالجزائر كغيرها من الدول إلى وضع برامج و نظم قانونية و تشريعية و كذلك إنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف أنواعها و المحافظة عليها، حيث شهدت تدرجاً في إصدار القوانين المتعلقة بالبيئة، فكان القانون رقم 83-03[1] أول نص تشريعي المتضمن حماية البيئة الهادف في مجمله للمحافظة على البيئة من كل أشكال الإعتداء عليها، ثم توالت القوانين في نفس المجال منها قانون البلدية و الولاية لسنة 1990[2]، القانون رقم 90-29[3] المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي وضع قواعد خاصة لمكونات الساحل دون تبيان الوسائل المسطرة لذلك، حيث لم تواكب السلطات الجزائرية التطورات التي برزت على مستوى الساحل أو الدولي، بسبب تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في مجمل سياساتها الوطنية المنتهجة، ما ترتب عنه تدهور النظام البيئي و تلوث هذا الفضاء الطبيعي الحساس (الساحل الجزائري)، فساهم هذا الوضع في توجه الأنشطة البشرية المتواجدة بالشريط الساحلي في التخلص من نفاياتها و مخلفاتها بمختلف أنواعها سواء كانت حضرية أو صناعية

[1]- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 83/02/08.

[2] - قانون البلدية رقم 90-08 و قانون الولاية رقم 90-09، المؤرخان في 1990/04/07، جريدة رسمية عدد15 بتاريخ 1990/04/11.

[3] - القانون 90-29 المؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية رقم 52 بتاريخ 1990/12/02 .

بطرق غير مكلفة مادياً، و أمام التحولات الجديدة التي طرأت على كيفية حماية البيئة دولياً بالإضافة إلى الوضع الكارثي الذي أصبح عليه الساحل الجزائري ، تبنت السلطات الجزائرية إستراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية المستدامة فاتحاً بذلك أفاقاً أمام المناطق الساحلية لضمان إستدامة إستعمالها و إستغلالها فكانت أهم النصوص القانونية التي أولت إهتماماً كبيراً بالمناطق الساحلية نجد القانون 01-20[1] المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة الذي إستهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و الحرص على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم، و لتخفيف الضغوط على الساحل و المناطق الشاطئية و المدن الكبرى صدر القانون رقم 02-02[2] المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ثم صدر القانون رقم 03-10[3] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث بيّن هذا القانون سياسة السلطات العمومية الواضحة و الهادفة لحماية البيئة و ربطها بأهداف التنمية المستدامة ، أهمها الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و إصلاح الأوساط المتضررة، كما تضمن مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر و كذا مبدأ الملوث الدافع، كما مكن هذا القانون كل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة بيئية وحق المطالبة بالتعويض.

كل ما سبق ذكره كان دافعاً للإهتمام بهذا الموضوع المتعلق بحماية الساحل و تثمينه من التلوث على ضوء القانون الجزائري ، فهذا الإهتمام جاء وفق إعتبارات و دوافع موضوعية قائمة على عدة عناصر تتمثل في :

- تفاقم أخطار تلوث البيئة البحرية بشكل عام و الساحلية بصفة خاصة و مدى تأثيره على المجتمعات و الدول.

---

[1]- القانون رقم 01-20 ،المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2004/12/15.

[2]- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10 بتاريخ 2002/02/12.

[3] - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43 بتاريخ 2003/07/20.

– التهديد المباشر لحياة الإنسان الذي أصبح يُشكله التدهور النوعي و الخطير للبيئة الساحلية.

– إن ما وقع في الماضي من إنتهاكات على الساحل كان سبب لما آلت إليه وضعية هذا الأخير في الوقت الحالي، هذا ما يحفزنا و يفرض علينا العمل على مكافحة التلوث البحري الساحلي بكافة أشكاله.

– محاولة تسليط الضوء على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الساحل و تثمينه.

– دافع البحث في مدى توافق التشريعات البيئية الوطنية مع قواعد القانون الدولي.

زيادة على هذه الأسباب، يكتسي الموضوع أهمية بالغة دفعتنا للبحث فيه ، حيث يُمكن توضيح هذه الأهمية فيمايلي :

للموضوع أهمية علمية تتجلى في محاولة توضيح مجهودات الدولة الجزائرية لحماية الساحل من التلوث نتيجة ما يكتسيه من أهمية بيئية و إقتصادية باعتبار الساحل فضاء حساس، و تراث طبيعي وطني ، وضمان إستمراريته في أحسن صورة دون تدهور أو إتلاف للأجيال القادمة، كما للموضوع أهمية قانونية تتمثل في دراسة الوضع القانوني للساحل على ضوء القواعد و النصوص التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري ليكفل حماية فعالة للبيئة الساحلية من كافة مصادر التلوث.

من أهم الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

- الإشارة إلى أن الساحل الجزائري ضحية لنزاعات الإستعمال بين مختلف النشاطات البرية و البحرية التي تشغل فضاؤه.
- إبراز أن الحماية اللازمة للساحل من جميع مصادر التلوث تُساعد في عقلنة التسيير لباقي الأقاليم الوطنية الأخرى.
- إلقاء الضوء على حجم و خطورة التلوث الذي يُصيب البيئة الساحلية و إنعكاساته السلبية على البيئة الطبيعية من أجل حشد الإهتمام و تنمية الوعي و الحس البيئيين لدى الأفراد و الجماعات.

بناءاً على ما سبق ذكره و لمعالجة هذا الموضوع يتم إيثار الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري حماية الساحل من التلوث بمختلف مصادره على ضوء القانون الجزائري ؟

لمعالجة الموضوع تم توظيف المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لملائمته للموضوع قيد الدراسة هذا خدمة لأهداف الدراسة و ذلك بالتعرض لمصادر تلوث الساحل الجزائري و توضيحها بشكل و صفي، كما تم الإستعانة بالمنهج التحليلي تماشيا مع طبيعة الموضوع خاصة من جانب الأحكام الإجرائية لحماية الساحل ، زيادة على هذا تم الإعتماد على المنهج التاريخي حيث وُظف في سرد تطور التشريع البيئي في الجزائر و إظهار بعض الوقائع الدولية ذات الصلة بالموضوع.

تجدر الإشارة أن الموضوع لم يتم البحث فيه كثيراً ،على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع حماية البيئة بشكل عام، إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري نسجل قلة الدراسات في هذا المجال، ومن الدراسات السابقة التي تم الإستعانة بها نشير إلى :

- أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان " الحماية القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، من إعداد الطالب بن صالح محمد الحاج عيسى، جامعة الجزائر 1، 2016.

لقد إعترضت عملية البحث عدة صعوبات نذكر منها :

1 - الإهتمام المتأخر بالبيئة أدى إلى قلة الدراسات في المواضيع البيئية ما نتج عنه عدم توفر المادة العلمية بالقدر الكافي.

2 – قلة المراجع المتخصصة في الموضوع قيد البحث.

3 – ضيق الوقت المخصص للبحث من أجل إتمام مذكرة الماستر.

لتوضيح مضمون البحث تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: خُصص للأحكام الموضوعية لحماية الساحل الجزائري من التلوث، حيث تم التطرق لمصادر التلوث الضارة بالساحل الجزائري (المبحث الأول)، ثم التعرض لمكافحة تلوث البيئة الساحلية دولياً و وطنياً (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: تم إفراده للأحكام الإجرائية لحماية الساحل من التلوث، حيث تم التعرض بالدراسة للآليات القانونية لحماية الساحل (المبحث الأول)، ثم يتم عرض أدوات التسيير و التدخل في الساحل (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لحماية الساحل الجزائري من التلوث

يُمثل الساحل[1] الجزائري في الوقت الحالي أحد المناطق الأكثر استقطاباً للتعمير و ممارسة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، ونخص بالذكر منها إقامة المشاريع الصناعية الكبرى و المركّبات السياحية، التي ساهمت بدورها في تشجيع الهجرة من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية [2]، فنتج عنه تركيز مفرط و غير مسبوق للسكان، الأمر الذي تطلب تثبيت التجهيزات العمومية الثقيلة و توفير الخدمات الهامة و بالتالي فإن التمركز الهائل لهذه الوسائل و المتطلبات المعيشية في المناطق الساحلية، هو السبب في تدهور حالة الساحل الجزائري و زيادة درجة تلوثه من مختلف المصادر سواء كانت أساسية أو ثانوية، خاصة في المناطق المحاذية للتجمعات السكانية الكبرى وكذا المجمعات الصناعية و المركّبات السياحية.

وأمام هذه الوضعية المزرية للساحل الجزائري كالبناءات العشوائية على شريطه و تعرية شواطئه بفعل سرقة الرمال ، إضافة إلى المصالح المتضاربة والاستغلال البشع لثرواته الطبيعية لاسيما وسطه البري أو البحري، كان يجب العمل على حمايته و المحافظة عليه و تحسين تنميته و تثمينه عن طريق البحث عن السبل و الحلول لتأمين هذه الحماية و اتخاذ جميع التدابير الفعالة سواء على المستوى الدولي عن طريق المؤتمرات أو الاتفاقيات التي تعمل على حماية البيئة البحرية من كافة أشكال التلوث البحري للسواحل، أو على المستوى الداخلي عن طريق سن القوانين التنظيمية الإدارية التي تهدف إلى

---

[1]– الساحل: شاطئ البحر و الساحل ريف البحر، لأن الماء سحَلَه أي قشَره أو أعلاه وحقيقته أنه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه، و سَاحَل القوم : أتوا الساحل و أخذوا عليه ، وفي حديث بدر: فساحل أبو سفيان بالعير أي أتى بها ساحل البحر. راجع ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، سنة 1994، بيروت، المجلد (11)، ص328
ليس من السهل إيجاد تعريف موحد للساحل، إذ تتعدد التعاريف الخاصة بالساحل بحسب الجهة التي ينظر إليها إلى الساحل و بحسب مجال التخصص حيث نجد لكل ساحله، إذ أن الجغرافيين، القانونيين، الجيولوجيين، المختصين في علوم البحر... إلخ كل واحد من هؤلاء يُعطي تعريفاً يتأثر بخصوصية و قواعد مجال إختصاصه الذي يدرس الساحل و هو ما يُبرر عدم تعريف المشرع الجزائري له، بل إكتفى بتعداد مكوناته، من أجل أكثر تفاصيل في هذه المسألة يُمكن الرجوع إلى: نصر الدين هنوني،الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

[2]– يمتد الساحل الجزائري من منطقة وادكيس ببلدية مرسى بن مهيدي التابعة لولاية تلمسان إلى واد سواني السبع ببلدية السوارخ التابعة لولاية الطارف، يشمل 161 بلدية منها 136 بلدية شاطئية و 25 بلدية غير شاطئية. راجع : عباس راضية النظام القانوني للتهيئة و التعمير في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 185 .

منع أو خفض أو السيطرة على تلوث البيئة الساحلية و الشاطئية، مع المراعاة و الالتزام بالقواعد و المعايير الدولية في هذا المجال.

و بناءاً على ماسبق ذكره، سنتطرق في هذا الفصل إلى مصادر التلوث الضارة بالساحل الجزائري في (المبحث الأول) و مكافحة تلوث البيئة الساحلية دولياً و وطنياً في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر التلوث الضارة بالساحل الجزائري

تتميز البيئة البحرية و خاصة الساحلية منها بغناها بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور إقتصاد الدول، مما جعل الدول الساحلية تتسابق نحو إستغلال سواحلها و الاستفادة من ثرواتها لتحقيق رفاهية و نمو شعوبها، حيث عمدت في ذلك إلى استخدام أحدث التقنيات للحصول على هذه الثروات، و باعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول و تميز ساحلها بالتركيز السكاني و التعمير الطولي على الشريط الساحلي، إضافة إلى كثافة النشاط الصناعي و ارتباطه المباشر بالنشاط البشري سينجم عنه حتما تلويث البيئة الساحلية، التي يختلف تأثيرها باختلاف المصدر المتسبب فيه و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المصادر الأساسية لتلويث البيئة الساحلية في (المطلب الأول)، ثم إلى المصادر الثانوية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الأساسية لتلوث البيئة الساحلية

تتعرض البيئة الساحلية إلى مخاطر تلوث[1] متعددة، التي أصبحت تُشكل تهديداً مباشراً على الحياة البرية و البحرية للساحل بمختلف مكوناته[2]، نتيجة تعدد الأنشطة و الممارسات اليومية للإنسان سواء على اليابسة أو في البحر على اعتبار أن الساحل هو نقطة التقاء بينهما، حتى و إن تباينت درجة تأثيرها عليه باختلاف مصادر التلوث و درجة خطورتها، تأتي في مقدمة هذه المصادر

[1]- المادة (8/4) من القانون رقم 03-10 **التلوث**:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مُضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواءو الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."

[2]- المادة 7 من القانون رقم 02-02"يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر و الجزيرات، و الجرف القاري و كذا شريطاً ترابياً بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر..."

الأساسية التلوث بفعل المخلفات المرمية في الأوساط المائية (الفرع الأول)، إضافة إلى التلوث بفعل أنشطة الملاحة البحرية (الفرع الثاني)، ثم التلوث بفعل الصيد المفرط(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التلوث بفعل المخلفات المرمية في الأوساط المائية

نظراً لتزايد أهمية القطاع الإقتصادي باعتبار الجزائر دولة سائرة في طريق النمو و توسع الأنشطة الصناعية خاصة منها تلك المتمركزة على الشريط الساحلي، أدى ذلك إلى ارتفاع معدل الإنبعاثات و تجاوز حدة التلوث بفعل المخلفات الصناعية المرمية في الأوساط المائية (أولاً)،إضافة إلى خطورة تلويث البيئة الساحلية بفعل النفايات المنزلية المرمية فيها دون معالجة(ثانياً)،كما تبقى مجاري الصرف الصحي غير المعالجة(ثالثاً) عاملاً أساسياً في تلوث الساحل و البحر بصفة عامة.

أولا: التلوث بفعل المخلفات الصناعية

إن المقصود بالمخلفات الصناعية هي جميع النفايات[1] أو المخلفات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية أو التحويلية أو الاستعمال لكل مركب مادي مُصنع[2].

تُعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من تفاقم مشكل التلوث الصناعي، بسبب إعطاء الأولوية للأنشطة الصناعية الكبرى دون مراعاة الأبعاد البيئية مع تسجيل غياب شبه كلي للوعي البيئي، إذ تُعتبر المناطق الشمالية للجزائر من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث، خاصة المناطق الساحلية منها و ذلك راجع لتمركز أهم المنشآت الصناعية الكبرى على طول الشريط الساحلي نذكر منها على سبيل المثال تلك الواقعة بمنطقتي سكيكدة و أرزيو، إضافة إلى العديد من المركّبات الصناعية الساحلية، و على العشرات من الموانئ المهمة سواء موانئ بترولية أو موانئ للملاحة البحرية حيث تُعد مصادر التلوث الصناعي أكبر و أشد خطورة فتكاً بالساحل نظراً لما ترميه هذه الوحدات الصناعية من تدفقات سائلة و نفايات صلبة في البحر مباشرة دون معالجة، مما ينعكس

[1]- المادة (1/3) من القانون 01-19 ، المؤرخ في2001/12/12،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001 ."**النفايات** : كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ..... أو بإزالته."

[2]- منتديات أحباب البيئة ahbabalbiaa.holm.orgsouhait ، تاريخ الإطلاع 2020/3/9 التوقيت 21سا 05

سلباً على الساحل، ومع غياب التقدير الحقيقي للأخطار الناجمة عن تلويث المناطق الساحلية من هذا المصدر جعل من هذه المناطق بقدر أهميتها بقدر حجم الخطر المعرضة له.

تجدر الإشارة إلى أن أهم الصناعات التي تُؤثر في تلوث البيئة البحرية و منها الساحل و تُحدث آثار مدمرة عليه هي :

1 – صناعة الصفائح المعدنية : مثل النيكل ، الزنك ، الزئبق وما ينجم عنها من ملوثات ذات التأثير البليغ على الساحل وتوازنه الإيكولوجي.

2 – الزيوت الصناعية:إن تصريفها بعد الانتهاء من استعمالها يؤثر على الوسط البحري ويحدث إختلالات بالتوازن البيئي للمناطق الساحلية.

3 – المطهرات الكيميائية : التي تستعمل غالبا للتخلص من الزيوت السائلة ، تُصرف هي أيضا في البحر دون رسكلتها، مما يترتب عنه تلوث المياه[1] للمناطق الساحلية.

4 – الأسمدة الكيميائية : إن ما يُصرف من نفاياتها دون معالجة في البحر يؤدي إلى كثافة نمو الطحالب، مما يعوق دخول ضوء الشمس إلى أعماق البحار، وبالتالي عرقلة عملية التركيب الضوئي[2].

5 – المبيدات الحشرية : هي إحدى الملوثات الصناعية الكيمياوية الخطيرة جداً، يؤدي توسع استخدامها لأغراض الزراعة والنظافة إلى تسرب جزء كبير منها إلى مياه البحر مما ينتج عنه تلويث المناطق الساحلية.

---

[1]- المادة (9/4) من القانون رقم 03-10 **تلوث المياه**:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تُغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تُعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه."

[2]- **عملية التركيب الضوئي** تتمثل في إلتقاط النباتات المائية (العوالق النباتية) للطاقة الضوئية من خلال أشعة الشمس لتقوم بتحويلها إلى طاقة كيميائية مخزنة،بحيث تعتمد جميع الكائنات البحرية الأخرى على العوالق النباتية كمصدر غذاء لها، و بالتالي فإن عملية رمي المعادن و غيرها من النفايات العضوية في الأوساط المائية تُقلل من كمية الضوء التي تدخل للماء، مما يُؤثر سلباً على عملية التركيب الضوئي.موقع المرسال www.mirsal.com ، تاريخ الإطلاع 2020/3/12 التوقيت 19سا 40

ومع تطور الإنتاج الصناعي في الجزائر في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، وسعياً منها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وُجهت مبالغ ضخمة إلى قطاع الصناعة لإمتلاك قاعدة إنتاجية كبيرة، غير أن الإستعمال غير العقلاني وغير الرشيد لموارده وطاقاته جعل مردوده غير مقبول لا من ناحية النوعية والتكاليف[1]، ولا من ناحية تدفق الكم الهائل من نفايات الإنتاج إلى السواحل البحرية دون معالجة. ويبقى في الأخير أن نشير إلى الآثار السلبية العديدة لرمي النفايات الصناعية في البحر دون معالجة سواء على الصحة العامة، أو على الأحياء المائية الموجودة في البحار، أو على القطاع الاقتصادي والسياحي الذي ينشط بفعل إستثمار المركّبات السياحية المقامة على الساحل في قطاع السياحة و ما تتحمله الدولة من مصاريف جد ضخمة على ما يترتب عن هذه النفايات من تلوث للبيئة بصفة عامة وتدهور للساحل بصفة خاصة، إذ تفتقر معظم الوحدات الصناعية على المستوى الوطني – عمومية كانت أو خاصة – إلى محطات التصفية لمياهها المستعملة و هي تلجأ إلى صب نفاياتها مباشرة في البحر و الوديان، فهذا وضع كارثي يستدعي إنجاز محطات للتصفية و المعالجة تُوكل إلى هيآت مختصة لتسييرها[2].

ثانياً: التلوث بفعل النفايات المنزلية

إن التلوث الناجم عن النفايات المنزلية[3] يكون نتيجة رمي البقايا والمخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية اليومية، عندما يُحضر السكان أكلا أو عندما يُنظفوا بيوتا[4] وتُلقي الكثير من دول البحر الأبيض المتوسط، إن لم نقل كلها بنفاياتها من المياه المستعملة وفضلات الإنسان في البحر دون معالجة رغم ما تحمله من ملوثات عضوية و بقايا مواد تنظيف سامة، إذ أنه غالبا ما تكون مصباتها

[1]-. معوان مصطفى، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر : تشريعات وواقع ، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد رقم 01 ، سنة 2003 ، ص90 وما يليها.

[2]- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 314

[3]- المادة (2/3) من القانون رقم 01-19 **النفايات المنزلية و ما شابهها**:"كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

[4]- مراد بدران ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد رقم01 لسنة 2003 ، ص 100.

على القرب من السواحل، أو في الوديان التي تنتهي بصب مياهها في البحر فتمتص البكتيريا التي توجد في تلك النفايات الأكسجين فتتصاعد منها روائح كريهة، وتصبح هي ومياهها خطراً على البيئة الساحلية، إذ أن 20% من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ملوثة[1]، بالإضافة إلى النفايات الطبية و الصيدلانية و النفايات العضوية الناتجة عن المسالخ و المذابح العمومية.

وترتبط نسب التلوث بفعل النفايات المنزلية إرتباطاً وثيقاً بارتفاع نسب النمو الديموغرافي خاصة على الشريط الساحلي، إذ تستمر الكمية المنتجة من النفايات المنزلية وحجم النفايات الصلبة الحضرية في الارتفاع، بالنظر إلى الكمية المنتجة من كل ساكن في اليوم الواحد التي تصل معدلاتها إلى 0.75كلغ ، ولكن يمكنها بلوغ واحد (01)كلغ في المدن الأكثر كثافة سكانية كالجزائر العاصمة و وهران [2]، بحيث تتكون النفايات المنزلية في الجزائر من بقايا بلاستيكية، نسيجية، مواد عضوية،زجاج، أوراق بقايا معادن مثل الزئبق، الرصاص، الزنك و و الكاديوم و هي معادن ذات سموم عالية[3] بالإضافة إلى نفايات أخرى سائلة في شكل مياه صرف صحي التي تصب في غالبها في الأوساط المائية دون معالجة.

إن مخاطر رمي النفايات المنزلية داخل الأوساط المائية التي أصبحت مستودعا لهاته القاذورات في إرتفاع مستمر، وذلك بالنظر إلى تزايد نسبة المخلفات السائلة منها والصلبة مع تزايد السكان وبذلك ظلت هاته النفايات تشكل خطرا على سكان السواحل والمصطافين و الأحياء الطبيعية التي تعيش في البحر، إذ سجلت وزارة الصحة في الجزائر على مستوى بعض الشواطئ بالخصوص في العاصمة انتشار بعض الأمراض التي أصابت بعض المصطافين، كداء الرمد الحبيبي ، الاختناق، الحكة الجلدية

[1]- وقد جاء في وثائق مؤتمر برشلونة الذي دعى إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1975 بالتعاون مع عدد من الوكالات الدولية المتخصصة أن 90 % من فضلات الصرف الصحي والنفايات المنزلية لسكان 120 مدينة ساحلية تقع على شواطئ البحر الأبيض المتوسط تلقي في مياهه هذه الفضلات والمخلفات. نقلا عن ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1986 ، ص 35.

[2]- ب. مصطفى ، بناءات فوضوية ، نفايات المصانع ومياه قذرة : عدد الشواطئ الملوثة مرشح للارتفاع ، الخبر ، يومية وطنية الخميس 09 جوان 2005 الموافق ل02 جمادى الأولى 1426، العدد 1417.

[3]-معوض عبدالتواب، مصطفى معوض عبدالتواب، جرائم التلوث من الناحية الفنية و القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 ، ص 35 .

العطس وسيلان الأنف، ولقد أكدت التحاليل التي أجريت على بعض مياه الشواطئ وجود مواد سامة تسببت في وقوع هاته الإصابات، فضلا عن الدول التي تعتمد على مياه البحر للشرب بعد تقطيرها وتحليلها كالكويت أو العربية السعودية والجزائر حاليا[1]، أو إستخدامها في مجال الري الفلاحي والسقي، خاصة مع موجة الجفاف التي أصبحت تعيشها الجزائر مؤخرا.

وما يمكن ملاحظته هو عجز السلطات المحلية (البلدية[2]) في التكفل بمعالجة هاته النفايات التي غالبا ما يتم عن طريق عربات عادة ما تكون في حالة سيئة ، وفي شروط برمجة ضعيفة الصرامة، كما يساهم غياب أو نقص محطات التطهير وتحويل هاته النفايات، خاصة في المجمعات السكنية الكبرى الواقعة على الشريط الساحلي في التقليل من فعالية جمعها، لاسيما مع ارتفاع الكمية المنتجة التي تبلغ حوالي 5,08 مليون طن في السنة[3].

ثالثاً: التلوث بفعل مجاري الصرف الصحي

تُعتبر مياه مجاري الصرف الصحي غير المعالجة من الأخطار الكبرى على مياه السواحل بالبحر بحيث تنشط فيها عمليات البكتيريا التي تستهلك الأكسجين المذاب في الماء مما يُؤثر على حياة الكائنات البحرية و على الصحة العمومية للإنسان، إذ تحمل هذه المجاري الكثير من الفيروسات و الجراثيم التي تنتقل إلى الأسماك بمختلف أنواعها ثم إلى الإنسان بواسطة السلسلة الغذائية، إضافة إلى تأثيرها السلبي على العديد من الأنشطة الاقتصادية لاسيما السياحة[4].

لقد أظهرت الدراسة التي أعدتها وزارة الموارد المائية سنة 2006 حول مصبات مياه الصرف الصحي بالبحر المتوسط دون أي معالجة، أن أربعة عشر (14) ولاية بالشريط الساحلي التي تضم

[1]- ب. مصطفى ، المرجع السابق.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 01-19 :" تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ماشابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية."

[3]- نقلا عن تقرير حول البرنامج الوطني للتسيير المدرج للنفايات المنزلية (الإستراتيجية العلمية) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 05 جوان2005 ،الجزائر، ص 02.

[4]- نصرالدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 316.

حوالي 145 مدينة بها 301 نقطة مصب لحجم يُقدر بـ 65000 متر مكعب في اليوم، في وقت لازالت إمكانيات و قدرات الجزائر في مجال التطهير و التصفية ضعيفة[1].

وبرأي المختصين فإن تلوث السواحل ليس بالظاهرة الجديدة بفعل مياه الصرف الصحي،غير أن درجة هذا التلوث ارتفعت في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وهذا بالنظر إلى ارتفاع الكثافة السكانية خاصة بالمناطق الساحلية، التي تولد عنها حدوث ما يُعرف بالتلوث العمراني لاسيما إنتشار البناءات الفوضوية و عدم إنتظام تموقعها في ظل غياب تخطيط فعال يُنظم المدن الحضرية[2] بصفة عامة و المدن الساحلية بصفة خاصة، إذ نسجل مثلا تواجد 50 % من سكان مدينة وهران على الشريط الساحلي للولاية والمقدرين بحوالي 5،1 مليون يقيمون بصفة دائمة[3]، مقابل التراخي في إيجاد حل عاجل لمشكلة الصرف الصحي التي تعاني منها أغلب المدن الساحلية، وهذا كله في غياب مراقبة ميدانية للجهات المختصة في هذا الشأن مثل تسيير مياه الشرب والتطهير وتسيير النفايات والمحافظة على الساحل وغيرها، إذ يُعتبر نقص شبكات الصرف الصحي وعدم إرتباط بعض المجمعات السكنية بشبكات المجاري العامة سبباً مباشراً لصرفها في البحر،أو في الوديان التي تنتهي مصباتها في البحار.

وبحكم الساحل الجزائري ذو الشكل الطولي، فإن الجزائر تتوفر على مجموعة هامة من الوديان تنبع من المناطق الداخلية و تتجه نحو الشمال لتصب في البحر الأبيض المتوسط، و التي في أغلبها تكون محملة بالمواد الملوثة من المياه المستعملة الصناعية و المنزلية، الأمر الذي يُلحق أضراراً بيئية كبيرة بالمناطق الساحلية لا سيما بوسط البلاد[4].

---

[1] - Zineb MAICHE ,"Dessalement d'eau de mer et pollution marine", quotidien EL Watan du 22 février 2006,p23

[2]- تقرير المنتدى العربي للبيئة و التنمية، **البيئة العربية وتحديات المستقبل**،الفصل السادس (البيئة البحرية)،بيروت،2008 ص95 **نبذة عن المنتدى**:تم تأسيس المنتدى العربي للبيئة و التنمية في جوان 2006، كمنظمة إقليمية غير حكومية، في ختام مؤتمر حول"الرأي العام العربي و البيئة"، نظمته مجلة" البيئة و التنمية" في بيروت، يهدف إلى تشجيع المجتمعات العربية على حماية البيئة و الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

[3]- ب. مصطفى ، المرجع السابق .

[4] -Zineb MAICHE,"Qualité des eaux de baignade, les bactéries gagnent du terrain" , quotidien EL Watan, 30 mai 2007, p17.

و ما يساعد على تفاقم تلوث الساحل بفعل صرف مياه الصرف الصحي فيه، بناء السدود الكبيرة التي تعمل على رصد وحجز كميات معتبرة من الماء و المواد المغذية التي كانت تساهم في الحد من تفاقم هذا التلوث و تمنع وصوله إلى البحر،أو تخفف من حدته بحيث يعمل على تخفيف حدة تركيز العناصر و المتراكمات من المواد و الأملاح الداخلة إلى البيئة البحرية، و تساعد على تنظيف الشواطئ و المصبات المباشرة طبيعيا بتدخل عناصر و كائنات المياه العذبة التي تساهم بدورها في حماية كائنات البيئة المالحة بتفكيك بعض الوحدات ،أين تجعلها صالحة للاستخدام من جديد دون أن تؤدي إلى أضرار بيئية بالوسط الداخلة إليه،كل هذه الظروف و المسببات تعمل مجتمعة على إحداث التلوث البيولوجي[1]، الذي يُعد إحدى نواتج الصرف الصحي والصناعي و الزراعي و المضافة إلى العوامل الطبيعية التي يسببها موت أحياء الوسط المائي، من نباتات، حيوانات عبر دورات طبيعية و بدورها تسبب آثارا بالغة على النواحي الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية للأفراد خاصة المستغلين لثروات البحر، و حتى مرتادي الشواطئ الملوثة في فصل الصيف .

الفرع الثاني: التلوث بفعل أنشطة الملاحة البحرية

يُعتبر البحر الأبيض المتوسط من أهم المناطق البحرية في العالم بسبب موقعه الإستراتيجي المطل على ثلاث قارات، أوربا، إفريقيا وآسيا، وهمزة وصل بين دول ضفافه الأربع مما جعل منه مجالاً حيوياً لمختلف أنشطة الملاحة البحرية، وباعتبار الجزائر واحدة من دوله الساحلية[2] فإن النشاط الملاحي فيها

[1]- يشمل كل الملوثات التي ينتج عن تحللها النيتروجين، الفوسفور، الكربون، و تعتبر هذه المركبات العضوية مركبات سامة عند التعرض لها بتراكيز معينة في الوسط المائي نظرا لسرعة تحللها في الماء مخلفة غازات متطايرة و أخرى تذوب مباشرة في طبقات الماء، إذ يساعد هذا التلوث على زيادة نمو أنواع من النباتات كالطحالب، و التي بدورها تستنفذ أوكسجين الوسط المائي، مما يؤدي إلى نقص فرص العيش لدى الكائنات البحرية بسبب ضيق التنفس، أو الموت خنقا في حين تطغى الكائنات المائية على حساب أخرى ، مما يؤدي إلى التنافس الشديد فيما بينها على المأوى البيئي لضمان التغذية و الأوكسجين، و تنشأ هذه الظاهرة أكثر على حواف الوديان و الأنهار التي تنقل كميات هائلة من الكائنات اللاهوائية المتخمرة إلى الوسط البحري حاملة معها عديد الأمراض بسبب التراكمات البكتيرية و الفيروسية المتحولة في الوسط المائي مسببة روائح كريهة، إذ يصبح الوسط ملوثا بدرجات تكاد تكون قياسية خاصة في البيئة الشاطئية و السواحل التي يكون فيها الصرف للمياه القدرة مباشر دون معالجة.

[2]- عدد الدول الساحلية للبحر الأبيض المتوسط **21** و هي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، سوريا، فلسطين المحتلة،لبنان،تركيا،اليونان،قبرص،مالطا،ألبانيا،البوسنة و الهرسك،سلوفينيا،صربيا،الجبل الأسود،كرواتيا،إيطاليا،فرنسا و إسبانيا.

يقتصر على البحر فقط نظراً لعدم وجود أنهار و بحيرات صالحة للملاحة المائية، وبفعل هذه الأنشطة البحرية أصبح الساحل الجزائري عرضة لتهديدات بيئية كبيرة و تلوث متنوع،أين سنتطرق إلى التلوث الناتج عن طرح السفن (أولاً)، ثم إلى التلوث الناتج عن التصادم في البحر(ثانياً) بالإضافة إلى التلوث الناتج بفعل الصيد المفرط (ثالثاً).

أولاً:تلوث الساحل الناتج عن طرح السفن

يُمكن تعريف التلوث من السفن كواقعة بحرية طبقاً لإتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 (ماربول) بأنه:" أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لمثل هذه المادة"[1]، كما عرفت ذات الإتفاقية الإفراغ بأنه:" أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو إنسكاب لمادة ضارة في البحر"[2]، ولم تغفل الإتفاقية لمفهوم المادة الضارة على أنها:" تلك المادة التي إذا إختلطت بمياه البحر، فإنه يعزى إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر الحياة لمخلوقات البحر و الحياة البحرية"[3].

و نجد أن الجزائر قد أصبحت من الدول التي تعاني من خطر مخلفات السفن النفطية، كونها تُعتبر من الدول المنتجة للنفط بكميات هائلة و ترتاد موانئها الكثير من السفن التجارية و ناقلات النفط الضخمة التي تُلوث مياهها البحرية (الإقليمية) ، بحيث يكون تركيز النفط عالياً بشكل خاص في المناطق الساحلية التي تطرأ عليها تغيرات طبيعية وكيميائية بفعل سرعة الرياح، درجة الحرارة و سرعة و اتجاه التيارات البحرية، التي تساعد في إنتشار و إمتداد هذه المخلفات التي تطرحها هذه السفن بعد قيامها بعملية **الموازنة**[4]، والتي يُقصد بها مياه الإتزان (Déballastage)، التي تُملأ بها

[1]- المادة 2 الفقرة6 من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 ، التي تُعتبر الميثاق الدولي الرئيسي المتعلق بمنع تلوث بيئة البحر من السفن نتيجة النشاط الإنساني على السفن أو الحوادث البحرية،الذي يستهدف الإمتناع التام عن تلويث البحر من السفن عمداً والتقليص قدر الإمكان لتسرب المواد الملوثة إلى البحر نتيجة الحوادث البحرية.

[2]- المادة 2 الفقرة3 من نفس الإتفاقية.

[3]- المادة 2 الفقرة2 من نفس الإتفاقية.

[4]- حورية غداوية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة البليدة سنة2002 ، ص 68 .

الخزانات الضخمة و صهاريج الناقلات البترولية و هي فارغة من النفط لكي تضمن توازنها أثناء رحلة ذهابها إلى موانئ الشحن، بحيث تُملأ ما بين 60% و 75%، وقبل دخول الناقلات موانئ التصدير تتخلص من هذه المياه الملوثة ببقايا النفط في المياه الإقليمية توفيراً لنفقات معالجتها في المحطات المخصصة لذلك بموانئ الشحن، بالرغم من وجود التجهيزات الضرورية لمثل هذه العمليات بالعديد من موانئ التصدير و يرجع ذلك إلى عدة إعتبارات، أهمها أن عملية التنظيف داخل المرافئ تكون بمقابل مالي، كذلك أن عملية رسو السفينة في إنتظار دورها في عملية التنظيف يجعل وقت الإنتظار مكلفاً، كما أن إنعدام الدور الرقابي أدى إلى تفشي مثل هذه المخالفات و كذا عدم تطبيق المسؤولية الدولية بالخصوص.

ثانياً:تلوث الساحل الناتج عن التصادم في البحر

إن النمو الإقتصادي العالمي أدى إلى زيادة الطلب على النفط[1] الخام الذي يُعد من أخطر الملوثات الواقعة في الوسط البحري الجزائري بشكل خاص، حيث يؤدي إختلاط النفط بالمياه البحرية إلى الإخلال بتوازن النظم البيئية، و هذا الطلب المتزايد على النفط وشحنه بواسطة الناقلات الضخمة، زاد في إرتفاع نسب احتمالات وقوع الحوادث البحرية كالتصادم والحوادث أثناء عمليات الشحن والتفريغ بالموانئ، الغرق، الحرائق، الانفجارات و كذا ارتطام السفن بالصخور الساحلية أو الشعب المرجانية الأمر الذي يؤدي بدوره إلى حدوث تلوث نفطي، حيث أن هذا الأخير ينتشر بسرعة على مسافات واسعة بفعل التيارات البحرية القوية ثم تلفظه مياه البحر إلى السواحل التي تتضرر كثيراً بتأثيراته الحالية و المستقبلية و يترك دماراً بحرياً يضر بالثروة الحيوانية و النباتية، إضافة إلى تدهور القيمة الجمالية و الطبيعية للفضاء الساحلي، و على هذا النحو فإن البحر يُعيد للبر ما تحصل منه ملوثات و هكذا فإن الساحل هو الذي يدفع الثمن في أغلب الحالات.

[1]- يُعطي الطن الواحد من النفط المتسرب مساحة من الماء قدرها إثنا عشر (12) كيلومتر مربع و أن القطرة الواحدة منه تُشكل دائرة قطرها ثلاثون (30) سنتيمتر على سطح الماء، حيث يمكن للكميات المتسربة منه أن تنتقل إلى مسافة (300) كم بعيداً عن مصدر تسربها،حيث تشارك حوادث تصادم الناقلات أو غرقها في تسرب النفط و انتشاره و تبلغ حوادث اصطدام الناقلات بنحو (100) حادثة سنوياً، راجع في ذلك:محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،2003 ص42

إن حجم التلوث الحاصل إثر التصادم البحري يتناسب مع حجم الناقلة أو السفينة التي وقع لها الحادث، مضافاً إليها حجم إنسكاب النفط أو الزيوت منها، بحيث ينتج عنها أضرار جسيمة تصيب البيئة البحرية و الساحلية بشكل خاص من تلف للشواطئ التي تُكلف عمليات تنظيفها مبالغ مالية ضخمة، إضافة إلى هلاك الطيور البحرية و كميات كبيرة من الأسماك.

من أشهر الحوادث البحرية لناقلات النفط نذكر منها على سبيل المثال حادثة الناقلة (توري كانيو)[1] و حادثة (أموكو كادين)[2]، اللتان كانت لهما آثار مدمرة على البيئة البحرية و النشاط الإقتصادي المرتبط بالسواحل مثل السياحة و الصيد، حيث أنه بعد أسبوعين من حادثة أموكو كادين تبين أنها قضت على 1500 طائر و 25% تقريباً من المحار و عدد هائل من الأسماك التي رمت بها الأمواج على الشاطئ و كمية كبيرة من الطحالب، و بالإضافة إلى ذلك حدثت عدة حوادث بحرية التي كان لها تأثير مباشر على الوسط البحري في الجزائر نذكر على سبيل المثال : -حادثة الناقلة البترولية Maas luis [3] – حادثة الناقلة البترولية Juana Lavellaja [4] - حادثة سفينة ماركوس Capitaine Marcos [5] – جنوح سفينة San Haris[6] .

---

[1]- وقع في 18مارس1967 للناقلة ذات الجنسية الليبيرية الذي تسرب من خلاله 119300 طن من البترول بالقرب من السواحل الإنجليزية و يعود سبب الحادث إلى إنفجار الغاز بقاعة الآلات نتيجة لتسربه، ونتيجة لذلك تم تلويث حوالي 250 كلم من السواحل البريطانية و حوالي 100 كلم من السواحل الفرنسية.

[2]- هي ناقلة نفط إصطدمت في 16مارس1978 بصخور عرض شاطئ Portsall شمال غرب فرنسا، فقدت كل حمولتها من النفط المقدر بـ22800 طن، إنتشر مباشرة على سطح البحر على شكل بقعة لمساحات شاسعة من المحيط الأطلسي المجاور (مد أسود)، لقد أثبت القضاء أن سبب الحادثة كان في الأساس سوء تصميم و صناعة الناقلة المشيدة لها. راجع في ذلك: صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات فان يونس، بنغازي، ليبيا 1996.

[3]- وقعت بتاريخ1977/05/25 بميناء الجزائر و خلفت 500 طن من النفط.

[4]- وقعت بتاريخ1986/12/26 بميناء أرزيو و خلفت39000 طن النفط على طول 300 كلم من الساحل.

[5]- وقعت سنة 1980 بسواحل عنابة مخلفةً 70000 طن من لزيوت الثقيلة.

[6]- الجنوح(هو نوع من الحوادث البحرية الناتجة عن ارتطام سفينة بقاع البحر أو ممر مائي ما قد يؤدي إلى أضرار قد تلحق ببدنها) وقع جنوح سفينة سان هاريس سنة1991 بجوار ميناء مستغانم بحمولة هامة من المازوت و الفيول.

الفرع الثالث:التلوث بفعل الصيد المفرط

تُعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط من أغنى المناطق بالثروة السمكية بسبب إرتفاع نسب التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج العوالق التي تُعتبر الغذاء الأساسي للأسماك، و الجزائر باعتبارها دولة ساحلية بالبحر المتوسط جعل منها تحوز على ثروة سمكية تقدر بحوالي 113000 طن سنوياً[1]، إلى جانب غناها بالشعاب المرجانية التي تتواجد بكثرة في الجهة الشرقية من الساحل الوطني، غير أن الجزائر على غرار دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط في إستغلال هذه الثروة ضعيف بسبب قلة الإمكانيات المادية و الفنية اللازمة لعملية الصيد، جعل دولاً أخرى كفرنسا و إيطاليا ذات الإمكانيات العالية تصطاد في حوض المتوسط بكميات مفرطة و تستعمل وسائل محرمة دولياً مثل الصيد بإستعمال المتفجرات لجمع أكبر كمية من الأسماك، الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي للبيئة البحرية و على المخزون السمكي بها .

المطلب الثاني: المصادر الثانوية لتلوث البيئة الساحلية

إلى جانب وجود مصادر أساسية لتلويث البيئة الساحلية، نجد أيضاً مصادر أخرى تتسبب في حدوث تلوث يمس بالساحل تُعرف بالمصادر الثانوية، التي لا تقل خطورة و تأثيراً في حد ذاتها لا سيما أنها تُعد مصدر لإنبعاث التلوث سواء عن طريق غمر و إغراق النفايات في المياه (الفرع الأول)خاصة تلك القريبة من السواحل،أو من خلال تطهير الموانئ و السدود (الفرع الثاني)كما يمكن أن ينتج تلوث الساحل بفعل تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المفرط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التلوث بفعل غمر و إغراق النفايات في المياه

إن غمر النفايات هو عبارة عن عملية رميها في الوسط المائي[2] ، وتلجأ الدول التي تعتمد هذه الطريقة للتخلص من نفاياتها السامة بغمرها في الأوساط البحرية على إعتبار أن لها القدرة الإستيعابية لإحتواء هذه الملوثات الخطرة ، أين نلاحظ في الآونة الأخيرة تعدد إقامة مشاريع إنشاء مصانع مختلفة

[1]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص30.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 19-01 :"يُقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:...**غمر النفايات**:كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي....".

مثل مصانع الأسمدة و المبيدات ، إضافة إلى بناء مستشفيات بالقرب من السواحل البحرية بهدف تسهيل عمليات غمر و إغراق النفايات الناتجة عن أنشطتها العلاجية في البحار، الأمر الذي يترتب عنه الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، فهي تتسبب في إفساد نوعية المياه خاصة في المناطق الشاطئية و تُقلل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و تمس بالقدرة على إستعمالها و بالتالي الإضرار بقيمتها الساحلية في موسم الاصطياف، إذا كانت هذه الطريقة تبدو بسيطة من الناحية النظرية نظراً لشساعة البحار و المحيطات إذ أنها تُمثل 75% من الكرة الأرضية[1]، فإنها خطيرة مقارنة بكمية النفايات المغمورة بطرق غير قانونية و التي هي في تزايد مستمر في تلوث المناطق الساحلية بصفة خاصة على إعتبار أن البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق لا تتجدد مياهه إلا كل ثمانين (80)سنة ، لأن نقطة اتصاله الوحيدة بالأوساط البحرية هي منفذ جبل طارق[2].

الفرع الثاني :التلوث بفعل تطهير الموانئ و السدود

إن توحل السدود ظاهرة طبيعية معروفة في كل سدود العالم، وتختلف من منطقة الى أخرى بحسب التضاريس وعوامل أخرى، وهي في المناطق الممطرة أقل حدة يالنسبة للمناطق التي تعرف تساقطاً قليلاً ومتذبذباً كالجزائر،و هذه المنشآت من سدود وموانئ تلعب دورا مركزيا في تنمية نشاطات الصيد البحري و الحركة الملاحية في مختلف الموانئ[3]، إلا أن أغلب السدود و الموانئ الجزائرية تعرف حالات متقدمة من التلوث بسبب تسرب بعض المواد خاصة البترولية منها خلال عمليات التبادل التجاري بين السفن في الموانئ ، إضافة إلى الترسبات التي تعرفها السدود من طمي و أوحال التي تجرفها الأمطار و السيول و التي عادة ما تكون محملة بمواد ملوثة مثل الزيوت و بعض المواد الكيمياوية الناجمة عن الصرف الزراعي، لكن يبقى الإشكال في عمليات التطهير التي تمس كل من السدود و الموانئ هو أين توضع هذه المخلفات موضوع عملية التنقية ، و نظراً إلى التكاليف الباهضة

[1]- واعلي جمال ،المرجع السابق ، ص37

[2] -Mohamed Kahlloula ,la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine,R.J.E.N,1995,France,if,b,p06

[3] – ف.بن بلة ، الموانئ و السدود رئة التنفس و نظافتها فرض عين، النسخة الورقية ليومية الشعب الوطنية ، العدد 18255 تاريخ الاطلاع 15 ماي 2020 .

لعملية التخلص من هذه المخلفات في باطن الأرض تلجأ الجزائر إلى الحلول السهلة و غير المكلفة و ذلك بغمرها و إغراقها لمسافات بعيدة البحر، غير أنه بفعل التيارات البحرية القوية أصبحت عمليات الغمر و الإغراق لهذه المخلفات تُشكل تهديداً مباشراً للمياه الساحلية و تُؤدي إلى أضرار كثيرة و خطيرة بالساحل من الناحية الصحية و الإقتصادية[1].

الفرع الثالث:التلوث بفعل تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المُفرط

إن إختفاء آلاف الأطنان من الرمال سنوياً و بطرق غير شرعية لأغراض مختلفة تسبب في حدوث إنزلاقات للتربة على الشريط الساحلي و التي أدت بدورها إلى بروز تصدعات و تشققات جعلت من التجمعات السكانية المجاورة للمنطق الساحلية في خطر حقيقي ، كما أنها ساهمت في إنخفاض القيمة الجمالية للساحل الجزائري بصفة عامة بفعل النهب المتكرر لرمال شواطئه.

أما الإستغلال السياحي المفرط فهو عامل آخر يُؤثر في تراجع قيمة المناظر الخلابة التي يتميز بها الساحل بفعل الآثار السلبية للنشاط السياحي مثل إجهاد البيئة المائية للسواحل و كذا المناطق المحمية المائية ، و من الآثار السلبية للتهيئة السياحية[2] هو التطور الحضري غير المنظم الناجم عن الإفتقار إلى التخطيط السليم لإستغلال الأراضي من أجل تطوير المرافق السياحية التي غالباً ما يتم إنجازها بعيداً عن إحترام المعطيات و الأبعاد البيئية مثل عدم المساس بالصحة العمومية أو التسبب في إتلاف المناطق المحمية أو إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[3] ، إضافة إلى منع رمي النفايات المنزلية (خاصة تلك المتعلقة بالمرافق السياحية الساحلية) ، الصناعية و الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها[4].

---

[1] – نصرالدين. هنوني ، المرجع السابق ، ص 313.

[2] – المادة (3/3) من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003، ص 8، **التهيئة السياحية**:"هي جملة التجهيزات و الأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ."

[3] – المادتين 9 و 10 من نفس القانون.

[4] – المادة 12 من نفس القانون.

المبحث الثاني: مكافحة تلوث البيئة الساحلية دولياً و إقليمياً

إن استفحال ظاهرة تلوث البيئة البحرية عامة والبيئة الساحلية خاصة ،دفع بالمجتمع الدولي إلى جعل هذه المشكلة من بين أكبر إهتماماته نظراً لما تتوفر عليه هذه البيئة من إمكانيات ضخمة في مجال الموارد البحرية الطبيعية الحية و غير الحية ، كما أن تعدد أسباب تلوثها و تنوع مصادر هذا التلوث ساعد بمبادرة المجتمع الدولي في إيجاد قواعد و معايير دولية و إقليمية لحماية البيئة البحرية و منها الساحلية،ونظرا لموقع الساحل الجزائري الاستراتيجي بات من الضروري التصدي لأخطار التلوث البحري الساحلي مع العلم أن القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة يعتبر تلوث هذا الوسط من الأخطار الكبرى[1] و منه أصبح مكافحة التلوث بالوسط البحري للساحل الجزائري يُمثل إنشغالاً دولياً و وطنياً مشتركاً فتطرقنا إلى منع و مكافحة التلوث البحري الساحلي المستوى الدولي (المطلب الأول)، و منع و مكافحة التلوث البحري للساحل الجزائري على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : منع و مكافحة التلوث البحري الساحلي على المستوى الدولي

إن حماية البيئة البحرية الساحلية ظهرت بمبادرة دولية قبل أن تكون مبادرة وطنية بحيث لا تعرف هذه الحماية الحدود الجغرافية و لا السياسية، الأمر الذي أكسبها طابع عالمية البيئة أين لقيت إجماعاً دولياً ،و في إطار هذا التوجه الدولي لمكافحة هذا التلوث البحري الساحلي ، بدأت الدول تكتشف مدى أهمية المحافظة على البيئة البحرية عموماً و البيئة الساحلية بوجه خاص و باعتبار الجزائر من الدول ذات الواجهة البحرية الاستراتيجية فلاشك في أن تتواجد و تنخرط في المنظومة الدولية لحماية البيئة و مكافحة التلوث، حيث تم إنعقاد عدة مؤتمرات في هذا الصدد (الفرع الأول) كما تم تبني عدة إتفاقيات دولية و إقليمية (الفرع الثاني).

[1] – المادة 10 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25،ج ر عدد84 بتاريخ04/12/29

الفرع الأول :التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية الساحلية عن طريق المؤتمرات الدولية

إن عالمية حماية البيئة تُعتبر شكلاً جديداً للتضامن بين الشعوب[1] و نظراً لإمتداد الظواهر البيئية و تعقدها على المستوى العالمي من جراء الآثار البيئية للتصنيع و التنقيب على الموارد الأولية و على رأسها مشاكل تلوث البيئة البحرية الساحلية و غيرها ،يستدعي تأطيراً دولياً لهذه البيئة بسبب أهميتها القصوى في إحداث التوازن البيئي للكرة الأرضية ، وقد تجلى ذلك أساساً في مؤتمر استكهولم 1972(أولاً) و مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) 1992(ثانياً)، أما مؤتمر جوهانسبورغ فقد تم إعتماد مبادئه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 18 و 20 أوت 2002 في البيان الصادر عنه ، حيث إتفق المشاركون على مجموعة من المبادئ لتعزيز أهداف التنمية المستدامة ، إلا أن ذات المؤتمر لم يلق النجاح الذي كان منتظراً منه[2].

أولاً: مؤتمر استكهولم 1972

تم عقد هذا المؤتمر العالمي في عاصمة السويد استكهولم في الفترة ما بين 5 و 16 جوان 1972 ، أين حضرته العديد من الدول (113) إلى جانب المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، وقد صدر عنه إعلان في ختام أشغاله مُكون من ستة و عشرون (26) مبدأ و خطة عمل تتألف من 109 توصية ، فقد حظيت فيه حماية البيئة البحرية بمكانة لا يُستهان بها ، أين ورد بالمبدأ السابع (7) من الإعلان "إلتزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تُعرض صحة الإنسان أو تلحق الضرر بالموارد الحية و الحياة البحرية أو إلحاق الأذى بالإستخدامات المشروعة الأخرى للبحار"[3] هذا التعريف للتلوث البحري تم الأخذ به في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ، و من أهم التوصيات ما ورد في المبدأ التاسع (9) من تشجيع الدول لتوحيد سياساتها و تبني تدابير مشتركة على المستوى الإقليمي بغية منع تلوث المناطق التي تشكل وحدات طبيعية متجانسة لأسباب جغرافية أو بيئية(إشارة ضمنية للسواحل) و هو

[1] - PRIEUR Michel ,Droit de l'enivrement , 4°édition , Dalloz ,Paris2001 ,p15

[2]- نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص 357 .

[3]- المادة 4/1 من إتفاقية قانون البحار1982(إنعقدت بجماييكا في 10 /12/ 1982،سنأتي على ذكرها لاحقاً).

ما أكدته التوصية رقم مائة و إثنان (102) بشأن التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية، كما نصت التوصية السادسة و الثمانين (86) على الطلب من الدول للإنضمام إلى الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة مصادر التلوث البحري و تنفيذ و تطوير القواعد المستقبلية على المستوى الدولي و الوطني التي تسمح بمنع تدهور البحار على نحو أفضل[1] ، و يُمكن القول أن إنعقاد مؤتمر البيئة باستكهولم في جويلية 1972 تحت رعاية الأمم المتحدة قد جسد الإهتمام الجدي لظاهرة التلوث البحري على المستوى العالمي ، إلا أن هذا المؤتمر لم يُسفر عن أحكام قانونية ملزمة.

ثانياً: إعلان ريو (قمة الأرض)1992

إحتضنت هذه القمة العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 ، و جاءت لمواكبة القلق العالمي المتزايد حول نوعية الحياة و مصيرها على كوكب الأرض التي أخذت تشهد تدهوراً غير مسبوق في التاريخ ، لقد وضع مؤتمر قمة الأرض أسلوباً جديداً مبني على إستراتيجية مشتركة لتنمية إنسانية سليمة[2]،أين صدر إعلان ريو في سبعة وعشرون (27) مبدأ حيث يهدف إلى إرساء علاقة أكثر عدلاً بين الدول المتقدمة و الدول السائرة في طريق النمو ، داعياً إلى تعميق التعاون بين دول العالم في مواجهة تدهور البيئة و خاصة البحرية و التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول الصناعية في هذا المجال مع حق الدول النامية في التنمية[3] ، و أثمر هذا المؤتمر عن وضع عدة خطوات لتسريع تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المنبثق عنه من خلال عقد إجتماعات دولية للعديد من القضايا و التحديات الأساسية في مجال المياه مع زيادة التركيز على توفير إمدادات المياه و الصرف الصحي، كما أُثيرت في هذا المؤتمر بعض النقاط التي تتعلق بالبحر الأبيض كأن يُركز على

1 – واعلي جمال، المرجع السابق، ص 147.

[2]– ف. حارث، التلوث المائي مصادره و مخاطره و معالجته، الطبعة1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2010

[3]– نص **المبدأ 7** من **إعلان ريو** على أن تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و استرداد صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متبادلة ، كما تتحمل البلدان المتقدمة المسؤولية في إطار سعيها على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تُلقيها على كاهل التنمية و إلى التكنولوجيات و الموارد الماية التي تستأثر بها.

خصائصه المتميزة مثل التنوع البيولوجي و الإدارة الساحلية و الحاجة إلى تكامل التنمية القابلة للإستمرار في أنشطة خطة عمل المتوسط[1].

لقد صدر عن هذا المؤتمر إضافة عن إعلان ريو وثائق عديدة من بينها أجندة القرن الواحد و العشرين[2] ، التي تعتبر الوثيقة الأساسية للمؤتمر و تُعد بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة حيث تنقسم إلى أربعين (40) فصلاً ، أين يُعالج كل فصل موضوع معين من مواضيع البيئة العالمية و من بينها ما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الساحلية.

الفرع الثاني :التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية الساحلية عن طريق الإتفاقيات الدولية

نظراً لتعدد مصادر و أسباب تلوث البيئة البحرية و أن العناصر الملوثة لها أغلبها متحرك كالسفن و التيارات البحرية التي تُهدد بحمل التلوث إلى أبعد الحدود متجاهلة الحدود البحرية الخاضعة لسيادة أية دولة ، كما أنه قد تشترك دولتان أو أكثر في بعض المناطق البحرية كالبحيرات أو الأنهار أو البحار، فلا يمكن حماية هذه المناطق من التلوث الذي قد يُصيبها أو تنظيم إستغلالها إلا من خلال وجود تعاون مشترك ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية ، و حماية ثروات هذه المناطق يتطلب تضافر جهود دولية من أجل تأمين حماية فعالة لبيئة هذه المناطق من خطر التلوث المحدق بها فتأخذ هذه الجهود الدولية صورة إتفاقيات ذات طابع عالمي (أولاً) أو ذات طابع إقليمي (ثانياً).

[1]- عام 1975 بعد ثلاث سنوات من إنعقاد مؤتمر استكهولم الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إعتمد 16 بلداً متوسطياً إلى جانب المجموعة الأوروبية **خطة عمل البحر المتوسط** و كانت هذه الخطة هي الخطوة الأولى التي يتم إعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و مع أن إهتماماتها إنصبت في بادئ الأمر على مكافحة التلوث البحري فإن مهمتها إتسعت لتشمل تخطيط المناطق الساحلية و إدارتها بصورة متكاملة، راجع في ذلك مجلة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بدون مكان و سنة النشر، ص03 و صليحة علي صداقة،المرجع السابق، ص 20.

[2]- لقد تم بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 لسنة 1990 الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية CNUED على مستوى عالمي ، من أهم قراراته إعتماد برنامج نشاط للتنمية المستدامة ، المعروف **بالأجندة 21**

أولاً : الإتفاقيات ذات الطابع العالمي (إتفاقية قانون البحار 1982)

إن الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث كثيرة و متعددة ، إلا أنه لا توجد إتفاقية دولية خاصة بحماية الساحل[1] ، فالمسألة تدخل ضمن الإنشغالات البيئية العالمية الكبرى بحيث تُعتبر الإتفاقيات الدولية من بين أهم المظاهر الدالة على مدى الإهتمام بموضوع البيئة البحرية و الساحلية على الصعيد العالمي و برز ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال التي وجدت إستجابة واسعة لها من قبل العديد من الدول سواء عن طريق التوقيع أو المصادقة عليها و من بين أهم هذه الإتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي نجد **إتفاقية قانون البحار 1982**[2] التي إهتمت بالإضافة إلى موضوعات أخرى ، بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث و خفضه و السيطرة عليه عند وقوعه و تأسيس المسؤولية عنه و فرض إلتزامات على الدول المعنية ، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية كما أنها دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري بمختلف مصادره كما تضمنت التدابير المتخذة للوقاية منه،إضافة إلى أحكام قانونية تُلزم من خلالها الدول بإتباعها للحفاظ على البيئة البحرية خاصة الساحلية منها ، حيث شغل موضوع "حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث" الجزء الثاني عشر (12)[3].

عند تفحص مواد هذه الإتفاقية نجد أن هناك إلتزام عام على عاتق جميع الدول دون إستثناء بحماية البيئة البحرية[4] ، كما نصت الإتفاقية على إعتماد الدول قوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر برية الناتج عن الأنهار و مصابها و خطوط الأنابيب و مخارج التصريف[5] ، ويتعين على الدول إتخاذ التدابير الضرورية لمنع التلوث الناتج عن هذا المصدر و خفضه و السيطرة عليه عن

---

[1]- نصرالدين هنوني ، المرجع السابق، ص 368

[2]- هي أوسع إتفاقية من حيث الأعضاء تم صياغتها من خلال مؤتمر الأمم المتحدة في دورته (11) ،إنعقدت بجمايكا في 1982/12/10 و دخلت حيز التنفيذ في 994/11/16 ، تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 1996/01/22 بموجب المرسوم 96-53 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة بتاريخ 1996/01/22.

[3]- راجع المواد من 192 إلى 237 /، إتفاقية قانون البحار سنة 1982.

[4]- المادة 192 من نفس الإتفاقية التي تنص على أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها.

[5]- المادة 207 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.

طريق سعي الدول إلى ملائمة سياساتها في هذا الصدد مع القواعد و المعايير الدولية المتفق عليها [1] كما أشارت هذه الإتفاقية إلى مختلف مصادر التلوث البحري الساحلي مثل الناتج عن أنشطة تخص قاع البحر[2]، التلوث الناتج عن الإغراق الذي شددت فيه الإتفاقية على عدم جواز الإغراق في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري دون الحصول على الموافقة الصريحة و المسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق و تنظيمه و مراقبته ، بعد التشاور الواجب مع الدول الساحلية الأخرى التي تتأثر بهذا الإغراق بسبب موقعها الجغرافي[3] ،أما بالنسبة للتلوث الناتج عن السفن فقد أجازت الإتفاقية للدول االساحلية الحق في إعتماد أنظمة قوانين و أنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية و خفضه و السيطرة عليه داخل بحرها الإقليمي بما في ذلك السفن التي تُمارس حق المرور البريْ شريطة أن لا يترتب عن ذلك عرقلة حرية المرور[4].

لقد تطرقت الإتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه[5]، حيث أعطت للدول حق التدخل الفردي أو الجماعي لمواجهة مخاطر التلوث البحري مثل إجراء الرقابة على سفن الملاحة البحرية لضبط مخالفات التلوث، و يُمكن "للدولة الساحلية أن تعتمد طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين و أنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي تتناول فيه الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية و منع تلوثها و خفضه و السيطرة عليه"[6] ، حفظ و صون الثروات الحية و غير الحية الموجودة بمجالها البحري لعدم لعدم تعريض هذه الموارد للإسغلال المفرط، باالإضافة إلى إتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو سريعة التأثر[7]، كما تنص لإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على

[1]- المادة 207 الفقرة 2 من نفس الإتفاقية.

[2]- المادة 208 من نفس الإتفاقية .

[3]- المادة 210 الفقرة 5 من نفس الإتفاقية (المتعلقة بالتلوث عن طريق الإغراق)

[4]- المادة 211 الفقرة 4 من نفس الإتفاقية (المتعلقة بالتلوث من السفن)

[5]- المادة 194 من نفس الإتفاقية (المتعلقة بتدابير منع تلوث البيئة البحرية و خفضه والسيطرة عليه)

[6]- المادة 21 الفقرة 6 من نفس الإتفاقية (المتعلقة بقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء)

[7]- المادة من 61 إلى المادة 67 من نفس الإتفاقية (المتعلقة بحفظ الموارد الحية)

المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي بوضع معايير و قواعد لحماية البيئة البحرية و الساحلية ، و إعداد خطط لحالات الطوارئ و تشجيع و تمويل الدراسات و برامج البحث العلمي و تبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ، و ملاحظة و تقييم و تحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية و آثاره بالطرق العلمية المعترف بها ، و تُلزم الدول بإتخاذ التدابير الضرورية و الكفيلة بحماية النظم البيئية و المحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالإنقراض.

ثانياً : الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي (إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976)

إن إتفاقيات مكافحة التلوث البحري ذات الطابع العالمي تتميز في العموم بعدم دقتها و شموليتها، و يرجع ذلك إلى نسبية أثرها لأن قواعدها القانونية لن تشمل كل الدول ولا في كل الحالات ، بل تقتصر في التطبيق على الدول الأعضاء فيها، بينما الجهود الرامية لمنع التلوث البحري تدفع بالدول الساحلية المتجاورة و المتقابلة على رقعة مائية إلى سن قواعد قانونية عن طريق إتفاقيات إقليمية تكون أكثر فعالية، لأن مكافحة هذا النوع من التلوث يتطلب إمكانيات كبيرة و وسائل تقنية متطورة لا يمكن أن تتوفر لدى دولة واحدة بمفردها و تجلت هذه الحاجة بالنسبة للجزائر في الإنضمام إلى **الإتفاقية الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الموقعة ببرشلونة سنة 1976** [1] التي تُعد من أهم الإتفاقيات الإقليمية لحماية الوسط البحري و الساحلي من التلوث بكافة أشكال مصادره بل تُعتبر أهمها على الإطلاق،إذ إعتمدت الدول المطلة للبحر الأبيض المتوسط في تلك السنة إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بتاريخ 1976/02/16 و بدأ نفاذها في 1978/02/16 و بتاريخ 1995/06/10 إعتمدت الأطراف المتعاقدة نسخة معدلة من الإتفاقية

[1]- إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26،الجريدة الرسمية رقم 05 في 1980/01/29

حيث أصبح عنوانها " **حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط**"[1] وبدأ نفاذها في 2004/07/09 وتشتمل إتفاقية برشلونة على أربع (4) بروتوكولات أُلحقت بها :

(1) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات[2]، الموقع بتاريخ 16 فبراير 1976.

(2) البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ[3]، الموقع بتاريخ 16 فبراير 1976.

(3) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية[4]، الموقع بتاريخ 17 ماي 1980 بأثينا.

(4)بروتوكول خاص بالمناطق المحمية بالبحر الأبيض المتوسط[5]،الموقع سنة 1982 بجنيف.

شملت إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط مواضيع عديدة ذات الصلة بالتلوث البحري بمختلف مصادره ، فيما يخص النطاق الجغرافي لتطبيق أحكامها "يجوز أن يمتد تطبيق الإتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه"[6] ،كما "يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الإتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين"[7] ، لقد أكدت إتفاقية برشلونة على أن "تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو على نحو مشترك ، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية و البروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط و التخفيف منه و مكافحته و القضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن و حماية البيئة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 2004/04/28 المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 1995/06/10 ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 .

[2]- إنضمت إليه الجزائر بالمرسوم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1981/01/20

[3]- إنضمت إليه الجزائر بالمرسوم 03/81 المؤرخ في 1981/01/17، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1981/01/20

[4]- إنضمت إليه الجزائر بالمرسوم 441/82 المؤرخ في 1982/12/11، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ1985/12/11

[5]- إنضمت إليه الجزائر بالمرسوم 01/85 المؤرخ في 1985/01/05، الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ1985/01/06

[6]- المادة 1/1 من إتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

[7]- المادة 2/1 من نفس الإتفاقية.

البحرية و صيانتها في تلك المنطقة و ذلك للمساهمة في التنمية المستدامة"[1] ، و بالرغم من أهمية الإتفاقية و نصها على مصادر التلوث إلا أنها أغفلت الإشارة إلى التلوثات التي تصيب السواحل نتيجة نفايات المفاعلات النووية المقامة على سواحل بعض الدول لاسيما فرنسا و الكيان الصهيوني في حين أجازت الإتفاقية لأي طرف من الأطراف الذي تتعرض سواحله للتلوث أن يطلب معونة الأطراف الأخرى سواء مباشرة أو عن طريق المركز الإقليمي[2] و قد نص بروتوكول حماية البحر المتوسط من مصادر برية على حث الأطراف أن تضع برامج و تدابير خاصة ما يشمل مقاييس إستخدام وتصريف المواد أو النفايات الناجمة عن مصبات الأنهار و المنشآت الساحلية[3] و الإضطلاع الإضطلاع بأنشطة لتقويم مستويات على طول السواحل و تُقدر تأثيرات التدابير المتخذة في إطار البروتوكول[4]،كما أكد بروتوكول التعاون لمكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط و المواد الأخرى في في الحالات الطارئة على حق الدولية الساحلية في التدخل بوضع التدابير الكفيلة التي تتصدى بها للمخاطر و الأضرار التي تصيب مياهها الساحلية بفعل التلوث البحري و ما ينجم عن ذلك من آثار سلبية تُؤثر على القيمة الجمالية للسواحل والأنشطة السياحية ،و الحالة الصحية لسكان الشريط الساحلي و إنعكاسات ذلك على الموارد البحرية الحية و غير الحية[5].

المطلب الثاني : منع و مكافحة التلوث البحري الساحلي على المستوى الوطني

في إطار المحافظة على البيئة البحرية الساحلية و حمايتها من مختلف أشكال التلوث الذي قد يُصيبها جراء تركيز السكان و النشاطات الصناعية المتعددة و ما تُفرزه من مخلفات صناعية و نفايات منزلية، إضافة إلى مجاري الصرف الصحي غير المعالجة التي تصب مباشرة في مياه السواحل مسببة بذلك أضراراً بيئية خطيرة للساحل الجزائري بشكل خاص ، و أمام هذه الوضعية الخطرة كان لابد على السلطات العمومية إتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى الوطني لصد و مكافحة التلوث

[1]- المادة 1/4 من نفس الإتفاقية.

[2]- راجع المادة 10 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و مواد أخرى في حالات الطوارئ.

[3]- المواد من 5 إلى 7 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية.

[4]- المادة 8 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات.

[5]- المادة 2و3 من بروتوكول التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و مواد أخرى في حالات الطوارئ.

بالوسط البحري للساحل، بحيث تتمثل هذه التصرفات التشريعية في سن القوانين وفقاً لإلتزاماتها الدولية فيما يخص حماية البيئة الساحلية، حيث تجلت في حماية الساحل من التلوث في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول)، و حماية الساحل من التلوث في ظل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

الفرع الأول : حماية الساحل في إطار القانون رقم 03-10

لقد أصدر المشرع الجزائري سنة 2003 قانوناً جديداً يُحدد فيه قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يُعتبر قانون إطار مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة و محيط نظيف و صحي، يهدف إلى "الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها"[1]، يستند هذا القانون على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالماء و الهواء و الأرض و باطنها ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بإستعمال أحسن التقنيات و بتكلفة إقتصادية مقبولة مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع[2]، و أبقى القانون 03-10 في الفصل الرابع منه على نظام تقييم الآثار البيئية و دراسات تأثير المشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها مائية كانت أو برية[3].

لقد حدد القانون رقم 03-10 في الفرع الثاني من الفصل الخامس منه تدابير حماية خاصة لكل نوع من المجالات المحميات مثل المناظر الأرضية و البحرية المحمية، مع ضرورة "حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي و بصفة عامة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يُشوه طابع المجال المحمي مثل المتعلق بالصيد البحري و إستعمال المياه ..."[4]، على خلاف القانون القديم رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي فإن القانون الجديد 03-10

[1]- المادة 2 / الفقرة 3 من القانون رقم 03-10.

[2]- المادة 3 / الفقرة 2 ،5 ،6 و 7 من القانون رقم 03-10.

[3]- المادة 15 من نفس لقانون.

[4]- المادة 33 من نفس القانون.

جعل من المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالاً لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى.

ضمن الباب الثالث للقانون رقم 03-10 تحت عنوان مقتضيات الحماية البيئية و بالفصل الثالث منه مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية، جاء في الفرع الثاني المتعلق بحماية البحر بأنه "يُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري ، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها و التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها السياحية"[1]، مشترطاً "عدم تطبيق هذه الأحكام في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى و عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة"[2]، كما أعذر ربان كل سفينة تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، و التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تُشكل خطراً كبيراً لا يُمكن دفعه و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل ، إتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، و إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يُسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك[3].

الفرع الثاني : حماية الساحل في إطار القانون رقم 02-02

يُعتبر القانون رقم 02-02 أول تشريع خاص بالساحل حاول فيه المشرع الجزائري التوفيق بين التنمية و حماية المناطق الساحلية على أساس أنها رقعة جغرافية واحدة غير قابلة للتجزئة و متعددة الأنظمة البيئية (برية و بحرية و برمائية)، تُعطى فيها الأولوية في المحافظة على الوضعية الطبيعية للمناطق الساحلية توازياً مع المشاريع التنموية المجاورة للشريط الساحلي و هذا "بإدراج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة ...و ترتكز على مبادئ التنمية المستدامة

[1]- المادة 52 من نفس القانون.

[2]- المادة 53 من نفس القانون.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 03-10.

و الوقاية و الحيطة"[1]،أين ركز المشرع على الجزء البري باعتباره الجزء الأكثر تعقيداً سواء من حيث مكوناته أو من حيث حدوده[2]، كما تناول في ذلك مكونات الساحل من زاوية أخرى ضمن الأبعاد البيئية، بحيث "يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، و أن يتم أي تثمين للساحل ضمن إحترام وجهات المناطق المعنية"[3].

نظراً للاعتداءات البيئية و التهديدات المستمرة و الخطيرة لظاهرة التلوث التي تعرفها سواحلنا بسبب الكثافة السكانية و التمركز المفرط للنشاطات المختلفة والمتعددة، أكد المشرع على "منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية و وجوب حمايته و إستعماله و تثمينه وفقاً لوجهته الطبيعية"[4] إضافة إلى أنه "يجب الإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل و ترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو إقتصادي و بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي و تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل إستغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة"[5].

تكريساً لمبدأ الوقاية من التلوث بالساحل، لاسيما ذلك الذي تُفرزه المنشآت الصناعية المتواجدة بالقرب من المناطق الساحلية و معالجة المياه المستعملة و القذرة للمراكز العمرانية و السياحية الشاطئية، إعتمدت السلطات العمومية التركيز على مراقبة مدى مطابقة المياه لإعادة الإستعمال و مراقبة تدابير الدعم في إطار نظام التنسيق و الإعلام[6]، كما أوجب المشرع بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية التي يفوق عدد سكانها (100.000) نسمة أن تتوافر على محطات لتصفية المياه القذرة، و فرض على التجمعات التي يقل عدد سكانها على هذا الحد إيجاد أساليب و أنظمة للتصفية[7].

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 02-02.

[2]- المادة 7 من نفس القانون.

[3]- المادة 5 من نفس القانون.

[4]- المادة 9 من نفس القانون.

[5]- المادة 6 من القانون رقم 02-02.

[6]- راجع المنشور الوزاري رقم380 المؤرخ في 2002/10/19 المتضمن تطبيق القانون رقم02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

[7]- المادة 22 من نفس القانون.

لقد نص المشرع على جملة من المحظورات على الساحل من خلال منع البناء على المنطقة الساحلية الذي يكون عمودياً أو أفقياً بحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي لمسافة تزيد عن ثلاثة (3) كلم من الشريط الساحلي و تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود و البناءات الجديدة، كما يُمنع أيضاً التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما خمسة (5) كلم على الأقل من الشريط الساحلي، أما تمديد أو تعلية البنايات الواقعة على الساحل أفقياً فتتم بمراعاة المجمعات السكانية و البناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى[1].

[1]- المادة 12 و 13 من نفس القانون.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لحماية الساحل الجزائري من التلوث

إن إقليم الساحل جزء هام من الإقليم الوطني و هو من بين الانشغالات الكبرى للدولة،في حمايته ووضعه خارج أي مساس ، لأنه يجلب الكثير من الأطماع،حيث تتجلى تأثيرات التدهور بالساحل أساساً في المساس بوضعيته الطبيعية من خلال التلوث بمختلف أشكاله،أين يتم في نطاقه مراعاة التعايش بين التجمعات البشرية و مختلف أنشطتها في ظل احترام ميزة هذا الوسط الحساس و قدرة استيعابه و بوضع إستراتيجية تسيير مشتركة بين قطاعات مندمجة من أجل التحكم في التعمير و ضمان توازن النظام البيولوجي و التنوع البيئي البحري و البري الخاص بأوساطه[1] فالساحل الجزائري إقليم معني بتدابير السيادة الوطنية[2] عند مسافات معينة التي يبدأ قياسها انطلاقاً من الشاطئ[3]،فالمناطق الساحلية محمية في غالب الأحيان بمجموعة من الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة و المنسجمة مع القوانين البيئية مما دفع بالدولة إلى تبني أحكام إجرائية لحماية الساحل من التلوث.

للتطرق إلى هذه الأحكام الإجرائية لحماية الساحل من التلوث، سنتناول في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية الساحل في (المبحث الأول) و أدوات التسيير و التدخل في الساحل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الساحل

تضطلع السلطات الإدارية[4] في إطار المحافظة على البيئة الساحلية و وقايتها من التلوث إلى ممارسة إجراءات أولية تتمثل أساساً في مراقبة مشروعية النشاط الذي قد يهدد توازن البيئة الساحلية

[1]– نصرالدين هنوني ، المرجع السابق، ص 9

[2] – راجع المادة 13 من الدستور الحالي التي نصها:" تُمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و مجالها الجوي، و على مياهها."

[3] - المادة 3 من اتفاقية قانون البحار1982 :"لكل دولة الحق في أن تُحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية."

[4]– تتمثل هذه السلطات في وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، المحافظة الوطنية للساحل طبقاً المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2004، ص 25، مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجية الأنظمة الإيكولوجية (التي تساهم في الاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل و المحافظة عليه) التابعة للمديرية العامة للبيئة و التنمية

بصفة خاصة ،إضافة إلى إتخاذ تدابير ذات طبيعة فنية و تقنية ، تتمثل أساساً في مراقبة الجانب التقني بما قد يُؤثر في سلامة المحيط عند تركيز بعض النشاطات الصناعية ، حيث سنتطرق إلى الآليات القانونية الوقائية في (المطلب الأول) و إلى الآليات القانونية الردعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية

هي عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لغرض منع حدوث أضرار تمس بالبيئة بجميع مكوناتها بما فيها البيئة الساحلية لحمايتها من كل أشكال التلوث ويكون ذلك من خلال الإجراءات الاحترازية التي تساهم في منع وقوع الأضرار الماسة بالبيئة بما يكفل حمايتها و كيفية المحافظة عليها و مكافحة أسباب الإضرار بها ، و لتبيان النصوص و الإجراءات الواجب إتباعها لحماية المنطق الساحلية سنتطرق للوسائل الإدارية غير المالية (الفرع الأول) ، في حين سنتكلم عن الوسائل الإدارية المالية في ((الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الإدارية غير المالية

لتبيان التحديد الدقيق للنصوص القانونية الوقائية الخاصة بالوسائل الإدارية غير المالية الواجب اتباعها لحماية الساحل ، سنتطرق في هذا الفرع الأول إلى نظام التراخيص (أولاً) ، و الحظر (ثانياً) و دراسة نظام الإلزامية (ثالثاً) ، إضافة لنظام دراسة مدى التأثير (رابعاً) ،ثم نظام التقارير (خامساً).

أولاً: نظام التراخيص

يُعتبر أسلوب التراخيص من أكثر الأساليب استعمالاً و نجاعةً في مجال الضبط الإداري ، نظراً لما يحققه من حماية مسبقة في حالات وقوع اعتداء على البيئة الساحلية ، لاسيما في المشاريع الصناعية و أشغال النشاطات العمرانية خاصة تلك الواقعة بالساحل، إذ أنه ذلك الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين، أين تمنحه الإدارة وفق الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

المستدامة ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم17-365 المؤرخ بتاريخ 2017/12/25 ، الجريدة الرسمية رقم74 ص 10 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، الجماعات المحلية (الولاية و البلدية).

1 : رخصة البناء و علاقتها بحماية الساحل

إن توجه المشرع إلى المنع المطلق لشغل الأراضي الساحلية يصطدم بمجموعة من المعوقات التي تحول دون تجسيده ، نظراً لما يقدمه هذا الفضاء من مناظر طبيعية خلابة و ثروات متنوعة جاعلة منه فضاءاً اقتصادياً يستقطب إليه كم هائل من الأفراد و هو ما أدى إلى بروز معالم حركية إستيطانية غير مسبوقة تجاوزت حدود القدرة الإستيعابية للساحل ، بحيث ساهم هذا الوضع في جعل الساحل منطقة يحتدم فيها الصراع ما بين مجموعة من المصالح المتضاربة مما إستوجب تدخل المشرع للتوفيق في ما بينها من أجل بناء أرضية جديدة تساهم و تساعد على تحقيق الأهداف التنموية بما لا يتسبب في تدهور المناطق الساحلية [1].

من أجل ذلك تم التوجه نحو إنتهاج نظام التراخيص بإستعمال و إستغلال الأراضي الساحلية بما يساهم في المحافظة على المساحات الطبيعية ، و إبراز قيمة المواقع و المناظر المميزة للتراث الوطني و الثقافي للساحل و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ، على أن يتم هذا طبقاً لأحكام شغل الأراضي، فبالعودة للقانون 09- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05، يظهر فيها جليا أن هناك علاقة وثيقة بين حماية الساحل و المحافظة على وضعيته الطبيعية و رخصة البناء ، التي تعتبر من أهم الرخص الدالة على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي أين أكد هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء[2].

ولقد نص قانون حماية الساحل و تثمينه على حماية الوضعية الطبيعية للمناطق الساحلية باعتبارها مكان تمركز الحركة الاقتصادية الوطنية بمختلف أنشطتها، حيث أخضعها لتنظيم البناءات و عمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بهذه الأنشطة المرخص بها بموجب أدوات التهيئة و التعمير

[1]- بن صالح محمد الحاج عيسى،الآليات القلنونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، السنة الدراسية 2015 / 2016 ص 183.

[2] - خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 ، ص 6.

على الشريط الساحلي ، و حُددت شروط هذه البناءات و نسبة شغل الأراضي و كيفياتها عن طريق التنظيم الذي صدر بموجب للمرسوم التنفيذي 07-206 المؤرخ في 30 جوان 2007[1] و من خلال نصوص المواد رقم 12 ،13 ، 14 على التوالي من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه "يُمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كلم من الشريط الساحلي، تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود و البناءات الجديدة ، يُمنع أيضاً التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة (5) كلم على الأقل من الشريط الساحلي" كما"يجب أن يُراعى في علو المجمعات السكانية و البناءات الأخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى"، و " تخضع للتنظيم، البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية ، المرخص بها بموجب أدوات التهيئة و التعمير ، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كلم (3) ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر"[2].

2: رخصة استغلال الساحل و الشاطئ و علاقتها بحماية الساحل

إن استغلال أملاك الساحل يخضع إلى رخصة مسبقة ، و يتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، غير أن الإستعمال الجماعي من الجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقاً للغرض الذي خُصصت له هذه الأملاك وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية ، فهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت[3].

[1] – المرسوم التنفيذي 07-206 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها ، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 2007، ص 25

[2] – أنظر المواد 12-13-14 من القانون 02-02

[3] – زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، د ط ، دار الهومة ، 2003 ، ص 89

و لقد نص القانون 02-02 في مادته 17 على أنه:"يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ ... كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أوالحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام ، و الأشرطة الرملية المتاخمة البحر،و لا سيما ضد التعديات، أو أي شكل أخر من أشكال التردد المفرط عليها،أو الاستعمال المبالغ فيه"، كما نص القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ [1]بأنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة ، وفقاً لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للإمتياز،وُ يمنح الإمتياز بقرار من الوالي المختص إقليمياً بناءاً على إقتراح من اللجنة الولائية فيخضع إستغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط و يكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يُرفق باتفاقية الإمتياز.

ثانياً: نظام الحظر

يهدف القانون من خلال سعيه لحماية البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يُقدر ضررها و خطورتها على البيئة من بينها الساحل، فالحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية [2]، و قد يكون الحظر نسبياً أو مطلقاً .

1: الحظر المطلق

يتمثل في منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعاً شاملاً، فقد ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، بنص المادة09[3] منه على أنه:"يُمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية،و تجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقاً لوجهته الطبيعية." كما تنص المادة 11[4] من نفس القانون على أنه :" تُحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية... تُمنع هذه

[1] – القانون رقم 03-02، المؤرخ في 2003/02/17، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية ، العدد 11، بتاريخ 2003/02/19.

[2] – ماجد راغب الحلو ، حماية البيئة في الشريعة ، د ط ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

[3]– المادة 9 من القانون رقم 02-02 .

[4]– المادة 11 من نفس القانون.

الأنشطة على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة ، و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية".

2: الحظر النسبي

يتجسد هذا النوع من الحظر في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة، ووفقاً للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و التعليمات.

ثالثاً: نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين،و عليه فالإلزام هو عكس الحظر كونه لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون،فالإلزام يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زماناً و مكاناً للقيام بالتصرف المنصوص عليه و يجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [1] ،لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة.

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد الإلزام ،ففي إطار القانون02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نصت المادة 22 منه على أنه:"يجب أن تتوفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل ، و التي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100,000) نسمة ، على محطة لتصفية المياه القذرة ."

[1]- ابراهيم عبدالعزيز شيحا ،مبادئ و أحكام القانون الإداري،د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر،د ب ،1997 ،ص 788.

رابعاً: نظام دراسة مدى التأثير و موجز التأثير

إعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع و نوعية معيشة السكان[1] على التوازن البيئي فهي تعتبر إجراءاً إدارياً قبلياً، و لا تشكل تصرفاً محضاً لكونها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص [2].

حيث نصت المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي:"تخضع مسبقاً و حسب الحالة ،لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تُؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يُفهم من النص أعلاه إشارته إلى الأضرار اللاحقة،و هو ما لم يتعرض له في التشريعات البيئية السابقة[3] ،كما تُعتبر آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد و لم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير ، و محتواها و الشروط التي يتم بموجبها نشر موجز دراسة التأثير و بإجراء دراسة مقارنة فإن دراسة موجز التأثير تكون على المشاريع الأقل خطورة[4].

[1]- خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2007.

[2] - المادة 15من القانون رقم 03-10.

[3]- دايم بلقاسم ،الآليات القانونية العام و الشرعي و حماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقا يد ، تلمسان ، 2004 ، ص196.

[4] – خروبي محمد ، المرجع السابق، (أطروحة دكتوراه)، ص 185

خامساً: نظام التقارير

لقد إستحدث المشرع الجزائري أسلوب جديد و هو أسلوب التقارير ، الذي يسعى بواسطته إلى فرض رقابة سابقة التي بإمكانها تشكيل خطراً بيئياً [1] ، و نجد تجسيد هذا الأسلوب في العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة المناطق الساحلية نذكر منها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في نص مادته 21 يؤكد على إلزام المنتجون أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و قد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)[2] ، بالرغم من أهمية هذا الأسلوب في فرض رقابة مستمرة للأنشطة و المنشآت التي من الممكن أن تشكل خطراً على البيئة ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه بصفة مباشرة و صريحة في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و كذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و إنما تطرق إليه بصفة غير مباشرة .

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية المالية

تتمثل الوسائل الإدارية فيما يعرف بالجباية البيئية و التي يُقصد بها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في خفض درجات تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بأخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت في التأثير إيجابياً اتجاه البيئة، حيث سنتناول نظام الإعفاء الجبائي (أولاً) و نظام الإعانات (ثانياً) ثم الملوث الدافع (ثالثاً).

[1] – خروبي محمد ، المرجع السابق ،(مذكرة ماستر)، ص 12

[2] – المادة 21 من القانون 01-19 .

أولا: نظام الإعفاء الجبائي

تتجلى صورة هذا النظام في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع المحافظة على البيئة [1]، و من أمثلة عن هذا النظام نجد ما نص عليه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أين أشار إلى أنه يستفيد من حوافز مالية و جمركية التي تُحدد بموجب القوانين المالية ، كل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعاتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري و التقليص من التلوث بكل أشكاله[2] ، كما أشار المشرع في مضمون المادة 77 من نفس القانون على أنه :"يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة."

كما أتى على ذكر صور هذا الأسلوب جلياً من خلال القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في نص المادة 36 :" تُؤسس تدابير تحفيزية إقتصادية و جبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ، ووسائل أخرى تتوافق و إستدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية.

ثانياً: نظام الإعانات

تتجلى صورة هذا النظام في المساعدات المالية مثل الهبات أو القروض ،التي تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم اتجاه البيئة و العمل على التصالح معها ،و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة في القوانين المالية المختلفة ، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[3]،كما أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الساحل صندوقاً لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة

[1] – أحمد سالم ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .

[2] – المادة 76 من القانون رقم 03- 10 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 237 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد

لحماية الساحل و المناطق الشاطئية[1] ، حيث لا يربط عمل هذه الهيئات بنشاط الإدارة مما قد يحول دون تفعيل هذه التدابير فأنشأ هذا الصندوق لدفع نشاط الحماية وجعل تحديد موارد الصندوق و كيفيات تخصيصها لقانون المالية ، فمثلاً يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو استخدام التكنولوجيا النظيفة غير الملوثة طبقاً لمبدأ الوقاية،إضافة إلى وسائل أخرى تتوافق مع إدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المدمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية[2] ، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، كما يقوم الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية بتمويل الدراسات و الخبرة المسبقة و إعادة تأهيل المواقع تمويل نشاطات إزالة التلوث، حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية و المساهمة في المصروفات المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث البحري الناتج عن الحوادث، إن نفقات هذا الصندوق يتم عن طريقها تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي و مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية[3]، تأتي موارد هذا الصندوق من الرسوم الخصوصية التي يتم تعيينها في القوانين المالية لكن نوعية هذه الرسوم لم تُحدد بعد،كما يُمَوَل كذلك بواسطة حاصل الغرامات المطبقة في حالة الإخلال بالتشريع المتعلق بحماية الساحل و المناطق الشاطئية و التعويضات عن التلوث المترتب عن تدفق مواد كيمياوية خطيرة في البحر[4] .

كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث"، المعدل و المتمم.

[1]- المادة 35 من القانون رقم 02-02 ، راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2004/09/02 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2004/09/05.

[2] – المادة 36 من القانون رقم 02-02.

[3] – أحمد سالم، المرجع السابق، ص 67.

[4] – بشير يلس شاوش،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية "،مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم1 ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان، عدد 1 سنة2003، ص 144.

ثالثاً: الملوث الدافع

إرتبط ظهور هذا المبدأ بالرغبة الملحة للسلطات العامة في نقل العبئ المالي لتغطية تكاليف آثار التلوث إلى الشخص الذي تسبب في إحداثه، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بمؤتمر استكهولم سنة 1972على ضوء توصيات منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، ولقد تم تكريسه من طرف المشرع في القانون الداخلي مع المبادئ الكبرى لقانون البيئة الدولي[1] التي لها قيمة تشريعية ، حيث أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة 7 لنص المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و عرفه على أنه:" كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية." و يتجلى مبدأ الملوث الدافع في مجموعة الرسوم الخاصة بالتلوث أو النشاطات الملوثة و التي تتعلق برسوم المياه، النفايات أو الضجيج ، على نقيض مبدأ الملوث الدافع هناك مبدأ الذي يُنقي يَقبض الذي بدوره يُترجم في الواقع فئتين من المحفزات التي تتجلى في [2]:

المساعدات: مساعدة الملوث لمجابهة الأعباء و التكاليف المتعلقة بالتنقية.

المكافآت : تُدفع للملوث الذي يلتزم بتخفيض التلوث هنا يكون الملوث ذو دافعية حتى يُنقص من تلوثه عكس المساعدات.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الردعية

بالنظر إلى توسع مجالات تدخل أعمال الإدارة في حماية البيئة و المحافظة عليها من كل أشكال الأضرار البيئية التي قد تصيبها،وعلى أن اعتبار الساحل جزء لا يتجزأ من البيئة، فقد قُررت له عدة وسائل إدارية تستعين بها الإدارة المعنية كإجراءات ردعية تعمل على حماية البيئة بما فيها الساحل حيث أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص، فقد تكون على

[1]– يُشجع المبدأ16 من إعلان **ريو** السلطات العمومية الوطنية بترقية إدخال تكاليف حماية البيئة و استعمال الأدوات الاقتصادية انطلاقاً من الفكرة أن الملوث هو المطالب بدفع تكلفة التلوث الناتج عن نشاطه (تضمن الإعلان 27 مبدأ يجب الاستناد عليها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة في إطار التنمية ، تم فيه إرفاق إعلانه بخطة عمل مفصلة عُرفت باسم " جدول أعمال القرن الحادي و العشرين").

[2]– نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 422

شكل إخطار(الفرع الأول) كمرحلة تمهيدية لمراحل الجزاء الإداري،وقد تأتي في شكل وقف النشاط (الفرع الثاني)إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، كما قد تكون العقوبة شديدة الوطأة في حالة لجوء الإدارة إلى السحب النهائي للترخيص ، إضافة إلى كل هذه الإجراءات هناك أيضاً الغرامة المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الإخطار

تختلف درجات الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة ضمن إجراءات حماية البيئة و خاصةً المناطق الساحلية منها على إختلاف درجات المخالفة المرتكبة، أين يُعتبر الإخطار أو الإعذار مرحلة تمهيدية لمراحل الجزاء الإداري التي تلجأ إليها الإدارة في هذا الشأن ، و لا يُعد في حقيقة الأمر بمثابة جزاء حقيقي ، و إنما هو عبارة عن تنبيه توجهه الإدارة إلى مرتكبي المخالفة في حق البيئة بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعل نشاطه مطابقاً للشروط القانونية ، وإلا سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانوناً[1] كما أن الهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع و قبل إتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [2] و من أهم تطبيقات الأسلوب في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيئة خاصةً المناطق الساحلية ،نجد ما نصت عليه المادة 56 من القانون 03-10 على أنه:"في حالة عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

[1] – حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة، البليدة ، 2001 ، ص 145.

[2] – عبدالرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 128.

كما نجد الإخطار أيضا في نص المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، على أنه عندما يُشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة ، تأمر السلطات الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع ، كما أنه في حالة عدم الامتثال فإنه يمكن للإدارة تلقائياً أن تتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة و الضرورية عل ى حساب المسؤول و/ أو توقيف كل النشاط المجَرم أو جزء منه [1].

الفرع الثاني: وقف النشاط و سحب الترخيص

يُعتبر وقف النشاط من الجزاءات الردعية التي تقوم بها الإدارة و ذلك بعد الإخطار هدفه وضع حد للممارسات المضرة بالبيئة الساحلية ، يتم ذلك في حالة عدم الامتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية ،حيث يكون الوقف كلي أو جزئي و هذا دون إنتظار لما ستُسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[2] ،يُتخذ وقف النشاط بموجب قرار إداري و ليس بمقتضى حكم قضائي[3] فكما أقر المشرع الجزائري للأفراد بحقهم في إقامة مشاريعهم و تثمينها، فإنه في المقابل ركز على خلق توازن بين مقتضيات هذا الحق و بين المصلحة العامة للدولة التي تكمن في العيش في بيئة سليمة و خاصة الساحلية منها.

أولاً: وقف النشاط

إن وقف النشاط ينصب غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، وذلك متى كانت نشاطاتها سبب في إحداث أضرار على المناطق الساحلية و المعالم البيئية و كذلك على صحة و سلامة الإنسان، فلقد أورد المشرع الجزائري في مجال حماية المناطق الساحلية عدة تطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري في القانون الأساسي لحماية البيئة و النصوص المتخذة لتطبيقه ، حيث أجاز المشرع الجزائري

[1] – المادة 48 من القانون رقم 01-19.

[2] – أسياخ سمير،دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدا لرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 125.

[3]– بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 100.

للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة ، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطاتها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح[1].

نَصَ قانون المياه 05-12[2] على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإفرازات أو رمي المواد الضارة التي تهدد تلويث المياه أو الشاطئ، كما يجب عليها إيقاف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

فكما نص المشرع في الفقرة 2 من المادة 25 لقانون البيئة 03-10 على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ،مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3].

كما قرر المشرع الجزائري في نص المادة 48 للقانون المتعلق بتسيير النفايات رقم 01-19 أنه "عندما يُشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و / أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع و في حالة عدم امتثال المعني ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف النشاط المجَرم أو جزءاً منه."[4]

ثانياً: سحب الترخيص

يُعتبر سحب الترخيص من أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة على المشاريع المتسببة في إحداث التلوث فكما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع كذلك بسلطة تتعلق بإلغاء التراخيص و ذلك في حالة مخالفة المرخص له للضوابط و الشروط الخاصة بممارسة

[1] – أحمد سالم، المرجع السابق، ص 70.

[2]– المادة 48 من القانون رقم05-12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[3]– المادة 2/25 من القانون 03-10.

[4] – المادة 82 من القانون 01-19.

النشاط أو العمل المرخص به[1] لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص و حصرها كالآتي:

ـ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره التقليدية.

ـ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

ـ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة حددها القانون ـ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[2].

إن إجراء سحب الترخيص يُعد من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، كونه يتعلق بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة و التي تسبب أضراراً خطيرة على البيئة ، وبالتالي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة ،والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة لذلك كان على المشرع أن يُخضعه بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه المهمة في حالة مخالفة مضمون الترخيص و شروطه[3] و من بين أهم تطبيقات إجراء سحب الترخيص نجد أن المشرع الجزائري أقر في المادة 87 من قانون المياه05-12 على أنه:" تُلغى الرخصة أو استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يُوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط الالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و كذا الرخصة أو دفتر الشروط."[4]

الفرع الثالث: الغرامة المالية

تعمل السلطات الإدارية المختصة عند ممارسة صلاحياتها في إطار حماية البيئة الساحلية و كذا الشاطئية بتوقيع جزاءات مالية على كل من يقوم بمخالفة الأحكام و القواعد القانونية المعمول بها في

[1] – مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 112.

[2] – ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994، ص 152-153.

[3] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، باتنة ،2011 ،ص 115.

[4] – المادة 87 من القانون رقم 05-12.

هذا الشأن،و تتمثل هذه الجزاءات في الغرامات المالية التي تُعتبر من الوسائل القانونية الشائعة و المتداولة في مجال الضبط الإداري البيئي،ويُقصد بها المبلغ المالي الذي تفرضه الهيئات الإدارية المختصة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي خالفت القواعد المتعلقة بحماية البيئة و نتج عنها أضرار بيئية مختلفة، و هذا ما نصت عليه المادة 42[1]من قانون حماية الساحل و تثمينه ،على عقوبة غرامة مالية قدرها (2000 دج) لكل من خالف أحكام المادة 23[2] من نفس القانون و التي تنص على منع مرور العربات و وقوفها ع الضفة الطبيعية ، و يُرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها ، كما نصت المادة 40[3]من هذا القانون إضافة على عقوبة الحبس ، على عقوبة غرامة من (200.000 دج) إلى(2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادة15[4] من نفس القانون و التي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ، كما هو معرف في المادة 7 من نفس القانون و تُستثنى من هذا الحكم ، الأنشطة الصناعية و المرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

المبحث الثاني: أدوات التسيير و التدخل في الساحل

تتمثل في أدوات التنفيذ طبقاً لما ورد في الباب الثاني من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث نتطرق في (المطلب الأول) لأدوات تسيير الساحل أما في (المطلب الثاني) سنتناول أدوات التدخل في الساحل.

المطلب الأول: أدوات تسيير الساحل

نصت المادة 24 من القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على أهم أداة لتسيير الساحل و المتمثلة في المحافظة الوطنية للساحل (الفرع الأول) كما

[1]- المادة 42 من القانون رقم 02-02.

[2]- المادة 23 من نفس القانون.

[3]- المادة 40 من نفس القانون.

[4]- المادة 15 من القانون رقم 02-02 .

نصت المادة 26 منه على مخطط تهيئة و تسيير المنطقة الساحلية و يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المحافظة الوطنية للساحل

تُعتبر المحافظة الوطنية للساحل[1] الجهة المخولة للقيام بجرد كامل للمناطق الساحلية سواء المعمرة منها أو الفضاءات الطبيعية ، من أجل تحديد شامل لوضعية المناطق الشاطئية ، و هو مايسمح لها بإعداد نظام إعلام شامل حول المناطق الساحلية يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة ،و إعداد تقرير عن وضعية الساحل يُنشر كل سنتين[2] ، إذ تختص هذه المحافظة بصلاحيات محددة في قانون الساحل و النصوص التنظيمية ،فهي هيئة ذات تنظيم محوري في مجال الجرد ، المراقبة و التنسيق كما أنها تشترك مع المحطات الولائية التي تساعدها على مستوى الولايات الساحلية (14 ولاية)[3] في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المناطق الشاطئية على الخصوص.

و تطبيقا لأحكام المادة 24 من قانون حماية الساحل و تثمينه، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها و مهامها [4] ،وبذلك أعطيت إشارة بداية مهام هذه الهيئة ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل مهامها فيما يلي :

- السهر على صون و تثمين الساحل و المناطق الساحلية و الأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل و المناطق الساحلية.

---

[1] – المادة 24 من نفس القانون :" تُحدث هيئة عمومية تُسمى المحافظة الوطنية للساحل،تُكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص."

[2] – المادة 25 من نفس القانون.

[3] – المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمّن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ص21.

[4] – المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2004، ص 25.

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

– صيانة وترميم و إعادة تأهيل الفضاءات البرية و البحرية الفذة أو الضرورية للحافظة على التوازنات الطبيعبة من أجل المحافظة عليها.

– ترقية برامج تحسيس الجمهور و إعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية و استعمالها الدائم و كذا تنوعها البيولوجي[1] .

و بالرجوع لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يناير 2006 المتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، نجد مهام أخرى تقوم بها هذه الأخيرة بواسطة دوائرها الإدارية، وتتمثل فيما يلي:

– صيانة و ترميم و إعادة تأهيل تهيئة المساحات الساحلية.

– تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية و الطبيعية و الثقافية من أجل الحفاظ عليها.

– التنسيق مع المصالح المعنية للدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية و الحيوانية و البحرية و البرية للساحل.

– مساعدة المحطات الولائية لوضع حيز التنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للمجالات المحمية.

– تطوير إتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين في مجال لا سيما البيئة الساحلية و البحرية.

– اقتراح كل الإجراءات أو النشاطات التي ترمي إلى تحيين الساحل[2].

– اقتراح الإجراءات المتعلقة من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل و إلى جانب المحطة المركزية للمحافظة الوطنية للساحل ، تقوم المحطات الولائية الأربعة عشر

[1]– يقصد بالتنوع البيولوجي المجموع الكلي للكائنات الحية كبيرها و صغيرها على اليابسة و في المياه العذبة و البحار و المحيطات و يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات لتنوع الأنظمة البيئية الطبيعبة من غابات و سهول و مروج و مستنقعات و بحيرات و غيرها ، و الأنواع النباتية و الحيوانية الراقية و الدنيا المكونة لهذه النظم البيئية (راجع : عبدالرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 360).

[2] – المادة 4 من القرار الوزاري 2006 ، المتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل ، ص 20.

و الموجودة بالولايات الساحلية (الطارف ،عنابة ، سكيكدة ، جيجل ، بجاية ، تيزي وزو، بومرداس ، الجزائر ، تيبازة ، شلف ، مستغانم ، وهران عين تموشنت ، تلمسان) بمايلي :

- وضع حيز التنفيذ إسترتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي و تثمينه.
- وضع حيز التنفيذ إجراءات حماية و تسيير المجالات المحمية و المناطق الحساسة.
- ضمان مراقبة الساحل و أخذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ:

ذكر المشرع الجزائري مخطط تهيئة الشاطئ في نص المادة 26 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، بأنه " يُنشأ مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية[1] ، لا سيما الحساسة منها، يُسمى مخطط تهيئة الشاطئ، و يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون." الذي يهدف إلى الاستعمال المستدام للثروات الساحلية و الحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة و تطوير مسعى مندمج من منظور التنمية الساحلية المستدامة تُحدد شروط إعداده، محتواه و كيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أبريل 2009 [2].

يُمثل مخطط تهيئة الشاطئ إشكالية جديدة و معقدة في الجزائر ، فهو مشروع كبير نموذجي و مرجعي و الذي يُعتبر أحد أهم البرامج الكثيرة الجارية للتكفل بحماية الساحل ، في حماية و ضمان إستعمال عقلاني و المستديم للموارد الشاطئية من خلال تحديد الحلول للمشاكل البيئية المستعجلة جداً و المقررة من طرف مسح الأراضي بالساحل الذي يسمح بإعداد القائمة الإسمية للفضاءات الساحلية الضرورية لتحديد إستراتيجية التدخل العقاري و مخطط التسيير المندمج للساحل .

---

[1] - إن المشرع الجزائري يستعمل تارةً مصطلح المنطقة الشاطئية (انظر المادة 24 من القانون 02-02) و يستعمل مصطلح المنطقة الساحلية تارةً أخرى (راجع المادة 26 من القانون 02-02) المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، في حين مصطلح la zone côtière بالفرنسية فهو ثابت و الذي يعني المنطقة المتاخمة مباشرة لمياه البحر.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09- 114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 ، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21،الصادرة بتاريخ 2009/04/08 ص 11

يجب على مخطط تهيئة الشاطئ أن يُلخص إنشغالات التنمية و المحافظة في إطار مستدام و ليس وسيلة تفكير ظرفية مناسباتية تنشط في فترات من السنة و مناسبات معينة ليس إلا ، و منه يمكن القول أنه بفضل مخطط تهيئة الشاطئ تم و لأول مرة تحديد الإقليم بعقلانية ، كما يمنح الجماعات المحلية سلطة التحكم ، إبراز و ترقية البلديات الشاطئية ، حيث يُثمن لهم ما يتمتعون به من نقاط القوى و ضبط نقاط ضعفهم و من ثمة يمكنهم من إعداد و إنجاز المشاريع في إطار استرتيجية شاملة لتثمين الساحل نفسه، و يبقى مخطط تهيئة الشاطئ ديناميكي و هو قابل للإثراء [1]

و في خطوة عملية ، تم إعداد مخطط تهيئة الشاطئ لمنطقة الجزائر العاصمة PACA بتاريخ 7 أكتوبر 2001 من طرف مجموعة من الخبراء بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المندمج في مخطط التهيئة للبحر المتوسط PAM و تم وضع هذا البرنامج بطلب من الحكومة الجزائرية، حيث تم التوقيع عليه من طرف وزارة البيئة و مخطط نشاط البحر المتوسط PAM و الذي يرمي إلى استرتيجية المحافظة على الساحل و يُطبق مخطط تهيئة الشاطئ لمنطقة الجزائر على مسافة 112 كم من جبل شنوة بولاية تيبازة إلى رأس جنات بولاية بومرداس و يُغطي حوالي أربعة ملايين (4) نسمة أين يتمركز النصف بالعاصمة و يدمج 125 بلدية للوسط[2].

كما أن هذا المخطط يتضمن ما يلي:

أولا : تقرير تقني يبرز :

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ.
- الخصائص البيئية و الجغرافية.
- شغل السكان و النشاطات الاقتصادية و الصناعية، و المحيط المبني و الطرقات و شبكات التزود بالماء و التطهير و المنشآت القاعدية.
- رهانات و سيناريوهات التطور ، و كذا اقتراحات الأعمال.

كما يتضمن هذا الأخير الوثائق الخرائطية التالية :

[1]- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 607.

[2]-Idir NADIR ,"Plan d'aménagement côtier de l'algerois ,l'indispensable synergie des responsables locaux " , quotidien El Watan du 31/01/2006 , p 7

- خريطة جيومورفولوجية و جيولوجية للتربة.
- خريطة تبين الحالة الايكولوجية.
- خريطة الحساسية للإنجراف.
- خريطة المحيط المبني (10.000 / 1).
- خريطة الكثافة السكانية .
- خريطة مصادر التلوث [1].
- خريطة الطرقات و شبكات التطهير.
- خريطة علم المحيطات.
- خريطة جيومورفولوجية البحار.

ثانيا : نظام تهيئة و تسيير الساحل :

يشمل نظام تهيئة وتسيير الساحل مجمل التدابير المحددة ،بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02-02 والمذكور أعلاه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة، لاسيما بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة والطرقات وتوسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة.[2]

يتم إعداد التقرير التقني و نظام تهيئة و تسيير الساحل على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و تُسند إلى مكاتب دراسات أو كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية و البيئة.

[1]- تتمثل مصادر التلوث فيما يلي : العوامل الطبيعية و مثالها عمليات حرق الغابات بفعل البرق بحيث أن نسبة 08 بالمائة من حرائق الغابات بجنوب فرنسا المطل على البحر المتوسط ،كانت بسبب البرق و العوامل البشرية المتمثلة في استنزاف الموارد الطبيعية غابات الاسمنت (المباني الضخمة) التصحر ، تلوث الهواء بفعل النشاط الصناعي المكثف و تعد كارثة لندن سنة 1952 التي نتج عنها وفاة أكثر من 4آلاف شخص ، القمامة المنزلية ، مجاري الصرف الصحي ، الإشعاعات الصناعية ، المبيدات الزراعية و أخيرا الحروب (راجع : خالد بن محمد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا دراسة إنسانية في التلوث البيئي ، دار الثقافة العربية للنشر و الترجمة و التوزيع ، الامارات العربية المتحدة ، 1997 ، ص 59 و ما يليها).

[2]- الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 114.

لتقوم بعد ذلك اللجنة الوزارية المشتركة المتكونة من مختلف القطاعات الوزارية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 07 أبريل 2009 السالف الذكر بالدراسة و المصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها[1]، وطبقاً لنص المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي " تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية و البيئة و بالتعمير و الداخلية و الجماعات المحلية" ، باعتبارهما أهم القطاعات التي لها علاقة مباشرة بالساحل و الشواطئ.

المطلب الثاني: أدوات التدخل في الساحل

نصت على هذه الأدوات المادة 33 [2]من قانون حماية الساحل و تثمينه المتعلقة بمخططات التدخل المستعجل (الفرع الأول) وكذا المادة 34 [3]منه المتعلقة بمجلس التنسيق الشاطئي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مخططات التدخل المستعجل " مخططات تل بحر "

من أجل صد كوارث التلوث تم إقرار نظام و أسلوب للمكافحة ضد التلوث البحري إسمه مخطط **تل بحر**[4] Le plan Tel Bahr و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/أو وشيكا أو يلحق أضرارا بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك[5] ، و يشمل مجال

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 :" تُكلف اللجنة ، لاسيما بالدراسة و المصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها."

[2] - [3] المادتان 33 و 34 من القانون رقم 02-02.

[4] - المرسوم التنفيذي 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و إحداث مخططات استعجاليه لذلك ، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2014 ، ص 09.

[5] - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264.

تطبيق أحكام هذا المرسوم مجموع الفضاءات البحرية و الساحل و كل فضاء بحري تُمارس عليه الدولة سيادتها[1].

كما يُعتبر هذا المخطط الوطني الإستعجالي أداة لمكافحة التلوث البحري الناتج عن الحوادث و تعبئة الوسائل البشرية و المادية الضرورية في الحالات الخطرة من أجل القيام بعمليات إزالة هذا التلوث[2] ، لقد جعل القانون هذه الآلية كسبيل للتدخل المستعجل من طرف الإدارة في حال التلوث الناتجة عن ناقلات النفط أو تسرب مواد كيماوية أو مواد سامة إلى الشواطئ أو حتى بواسطة نفايات المجمعات السكنية و الصناعية المحاذية للشواطئ[3]، كما أن مخطط " **تل بحر**" يُعالج التحضير لمكافحة التلوث و يُحدد هيكلاً للقيادة و توزيعاً للمهام بترشيد التدخل و الترشيد في استعمال الوسائل المتاحة و من أجل تنظيم المكافحة ضد التلوث البحري ، و من أجل ذلك تم إنشاء لجان " **تل بحر**" لتنظيم مكافحة تلوث البحر، و تكون هذه الأخيرة إما ولائية أو جهوية أو وطنية بالإضافة للأمانة العامة الدائمة.

و تكلف كل واحدة من هذه اللجان بالمهام التالية :

- **أولا : اللجنة الولائية " تل بحر "**

أحدث المشرع الجزائري "لجنة **تل بحر** الولائية" في كل ولاية بحرية[4] التي تتولى إعداد مخطط " **تل بحر**" الولائي على أساس المبادئ العائمة ثم يُعرض على لجنة تل بحر الجهوية للمصادقة عليه و يُرسل بعد ذلك إلى لجنة " **تل بحر**" الوطنية للموافقة عليه ،يرأس اللجنة الولائية" **تل بحر**" الوالي المختص إقليمياً و تشمل كل من[5] :

---

[1] – المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

[2] – راجع المنشور الوزاري رقم 380 المؤرخ في 2002/10/19 المتضمن تطبيق القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئي.

[3] – يقوم مفتشو الملاحة البحرية بدورات من أجل معاينة التفريغات بالبحر و مراقبة تجهيزات السفن و حالة خزاناتها، و المياه المستعملة إضافة إلى مياه غسل خزانات السفن، ذلك أن هذه المياه يجب تصريفها في أماكن معينة و مخصصة و ليس بالموانئ. راجع في ذلك الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 1973/04/13 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ المعدل و المتمم.

[4] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 .

[5] – الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي .

- قائد المجموعة الإقليمية لحراس الشواطئ.
- قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني.
- رئيس أمن الولاية.
- مدير الحماية المدنية للولاية.
- المدير الولائي المكلف بالطاقة.
- المدير الولائي المكلف بالنقل.
- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية.
- المدير الولائي المكلف بالبيئة.
- المدير الولائي المكلف بالصحة.
- المدير الولائي المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.
- المدير الولائي المكلف بالصيد البحري و الموارد الصيدية.
- رئيس المركز الفرعي لعمليات المراقبة و الإنقاذ في البحر.
- المديرين العامين لمؤسسات الموانئ المعنية.
- ممثلاً واحداً (1) عن المحافظة الوطنية للساحل.

يُعين أعضاء اللجنة الولائية" **تل بحر**" بموجب قرار من الوالي ، و ترسل نسخة من القرار إلى الأمانة الدائمة "**تل بحر**"[1]

و طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و إحداث مخططات استعجالية لذلك ، فإن هذه الأخيرة تُكلف بما يأتي :

- إعداد مخطط" **تل بحر**" الولائي و السهر على تنفيذه.
- تحديد كل التدابيرالواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي، رقم 264/14.

– القيام بتخطيط و تقدير التدريبات و التمرينات الافتراضية لمخطط" **تل بحر**" بالتنسيق مع اللجنة الجهوية و الأمانة الدائمة " **لتل بحر**".

– متابعة سير عمليات المكافحة ابتداءا من تفعيل مخطط" **تل بحر**" الولائي حتى اختتامه.

– السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية و المادية.

– إعداد تقرير تقييمي للتدريبات و التدخلات في حالة تلوث بحري عرضي و إرساله إلى اللجنة الجهوية" **تل بحر**" ، و نسخه عنه للأمانة العامة.

– القيام بتحديد المناطق الهشة و ذات الأخطار الكبرى.

– اقتراح كل تدبير من شأنه تنظيم" **تل بحر**" على اللجنة الجهوية.

– تقديم تقرير سداسي للجنة الجهوية" **تل بحر**"، حول أنشطة اللجنة الولائية" **تل بحر**" و إرسال نسخة منه إلى الأمانة الدائمة" **تل بحر**".

– **ثانيا : اللجنة الجهوية " تل بحر "**

طبقاً لأحكام المادة 8[1] من المرسوم رقم 14-264 السابق الذكر تُنشأ (3) لجان جهوية " **تل بحر**" تتوافق مع الواجهات البحرية الثلاث الوسطى، الشرقية والغربية.

– الواجهة البحرية الغربية تشمل ولايات : تلمسان، عين تموشنت، وهران، معسكر و مستغانم.

– الواجهة البحرية الوسطى تشمل ولايات : الشلف، تيبازة، الجزائر، بومرداس و تيزي وزو.

– الواجهة البحرية الشرقية تشمل ولايات : بجاية، جيجل، سكيكدة، عنابة و الطارف.

ويترأس اللجنة الجهوية" **تل بحر**" قائد الواجهة البحرية المعنية طبقاً لنص المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

و وفقا لأحكام المادة 10 من نفس المرسوم [2] تُكلف هذه اللجنة بما يلي :

1 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264

2 – المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

– إعداد مخطط" **تل بحر**" جهوي ، و تسهر على تنفيذه– كما تقوم بنفس المهام المقررة للجنة الولائية " **تل بحر**" لكن على المستوى الجهوي ، و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية " **تل بحر** " و الأمانة العامة " **تل بحر** ".

– اقتراح كل تدبير من شأنه تدعيم تنظيم " **تل بحر**" لا سيما اقتناء الأجهزة الضرورية للتدخل و تكوين المستخدمين في هذا المجال.

– تقديم تقرير سداسي للجنة الوطنية " **تل بحر** " حول أنشطة اللجنة الجهوية " **تل بحر** " و إرسال نسخة منه للجنة الدائمة" **تل بحر**".

– **ثالثا : اللجنة الوطنية " تل بحر "**

عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 14-264 السابق الذكر، فإن اللجنة الوطنية " **تل بحر**"[1] و بالإضافة للمهام المسندة لكل من اللجنتين الولائية و الجهوية تُكلف بما يلي :

– إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات و متابعة إنجازها.

– إعداد مخطط" **تل بحر**" الوطني.

– السهر على تنفيذ" **تل بحر**" الوطني.

– القيام بتخطيط تدريبات و / أو تمرينات افتراضية لتنفيذ مخطط" **تل بحر**" الوطني بالتشاور مع اللجان المعنية.

– متابعة سير عمليات مكافحة حوادث تلوث البحر العرضي، ابتداءاً من تفعيل مخطط" **تل بحر**" الوطني إلى غاية اختتامه.

– تحضير تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطارا لاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

– العمل على تقييم الأضرار التي يحدثها تلوث البحر.

– دراسة كل مسألة تتعلق بالتعويضات المترتبة عن تلوث البحر.

– اتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تنظيم " **تل بحر**"، لا سيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل و تكوين المستخدمين في هذا الميدان.

– العمل على إعداد خريطة وطنية للمناطق الهشة أو ذات الأخطار الكبرى بالتنسيق مع اللجان الأخرى و السهرعلى تحيينها.

[1] – المادة 33 من القانون 02- 02

– العمل على إعداد أدلة تطبيقية و كتيبات استعمال حول مختلف الميادين المرتبطة بإعداد مخططات استعجالية و كيفيات التدخل و استعمال التجهيزات و وسائل المكافحة.

– تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و الدولية.

– تقديم تقرير سنوي للوزير الأول حول وضعية تحضير مختلف مخططات " **تل بحر**" و حول أنشطة اللجان الولائية و الجهوية، كما يُمكن للجنة الوطنية "تل بحر" وضع لجان فرعية تقنية خاصة حسب مجالات تدخلها[1] و يتولى أمانة اللجنة الوطنية "تل بحر" الأمين الوطني تل بحر[2]، و تجدر الإشارة أن مخططات " **تل بحر**" يتم من طرف الوالي بالنسبة للجنة الولائية " **تل بحر**"، و قائد الواجهة البحرية المعنية فيما يخص اللجنة الجهوية " **تل بحر**"، و أخيرا الوزير المكلف بالبيئة فيما يخص اللجنة الوطنية " **تل بحر**" و تهدف مخططات " **تل بحر**" على وجه الخصوص استنادا لنص المادة 23 من المرسوم رقم 14-264 إلى :

– تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة لمواجهة الحوادث.

– إعلام و تحسيس المواطنين و الفاعلين بهذا النوع من التلوث و التدابير المتخذة في هذا المجال و المخاطر التي تهدد الصحة.

– تشكيل إطار للتشاور و التفكير و المتابعة و تحديد أدوار الفاعلين في هذا الميدان.

– تنظيم وسائل المكافحة و تحديد أولويات التدخل مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المناطق و تعرضها لمخاطر التلوث.

– تحديد كيفية التنسيق بين القطاعات.

– تحليل الأخطار و إعطاء إجابة ملائمة لكل سيناريو.

أما بخصوص تولي إدارة عمليات المكافحة فقد نصت عليه المادة كما يلي35 " تتولى إدارة عمليات المكافحة و تنسيقها في البحر المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لقيادة القوات البحرية و تتولى الحماية المدنية إدارة عمليات المكافحة و تنسيقها في البر."

[1]– المادة 14 من من المرسوم التنفيذي رقم 14-264

[2]– المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي

الفرع الثاني : مجلس التنسيق الشاطئي

نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، على إنشاء هذا المجلس في المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، التي تُحدد بقرار من الوالي المختص إقليمياً و تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 [1]المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره، حيث نص على تشكيلة هذا المجلس التي خلت من أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة البحرية و الساحلية و هما مديرية البيئة بالولاية و كذا المحافظة الوطنية للساحل و اللتان تم إدراجهما ضمن تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-122 [2]المؤرخ في 15 أبريل 2008 .

حيث يقوم مجلس التنسيق الشاطئي،و بناءاً على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة، بتحديد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة للمخاطر البيئية ، كما يهدف إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية، كما أنه يؤدي دوراً معترفاً به في حماية شواطئ البلاد من كل حالات التعدي التي يمكن أن تطالها و لعل اتصاله المباشر بالجماعات الإقليمية كالولاية و البلدية يسمح له بإعداد خطط محلية تهتم بالشواطئ لاسيما في المحميات الطبيعية[3].

[1] – المرسوم التنفيذي 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره ، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة بتاريخ 26نوفمبر 2006 ، ص 27.

[2] – المرسوم التنفيذي 08-122 المؤرخ في 15 أبريل 2008، يتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره الجريدة الرسمية رقم 22 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2008 ، ص 08.

[3] – دوار جميلة:"النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عنابة، سنة 2016، ص48.

خاتمة

إن الإهتمام بالبيئة أصبح يُشكل أحد أهم الرهانات التي فرضت نفسها ضمن التصورات و التوجهات السياسية للسلطات الجزائرية التي حاولت تجسيدها على أرض الواقع، بناءاً على مبدأ التنمية المستدامة، و ذلك من خلال دمج البعد البيئي في إسترتيجيات التنمية المنتهجة في سبيل تحقيق التوازن و التوفيق بين المطالب الإقتصادية، الإجتماعية و البيئية في إقليم ضيق يلتقي فيه وسط بحري و وسط بري، اللذان يتكاملان في بعض الجوانب و يتعارضان في جوانب أخرى لتحقيق المبتغى منه، إذ أن التقدم الحقيقي أضحى مرتبط بمعيار و مدى حماية الإنسان للموارد الطبيعية و البيئة التي يعيش فيها.

فإقليم الساحل الجزائري بحكم موقعه الطولي، جعل منه منطقة ترابط العديد من النشاطات مع بعضها البعض نظراً لخصوصياته الطبيعية و المناخية، التي ساهمت بشكل كبير في إقامة أكبر المصانع الموانئ و المركّبات السياحية على الشريط الساحلي، مما أدى إلى تحوله من مركز جذب للنشاطات الإقتصادية إلى عامل جذب العنصر البشري المتمركز في المناطق الداخلية، هذه العوامل ساهمت في حدوث عمليات نزوح سكاني كبير نحو المناطق الساحلية التي أحدثت ظاهرة التعمير الطولي المكثف فنتج عنها إستهلاك فادح للفضاء العقاري الساحلي، الذي تميز بالطابع العشوائي غير المتحكم فيه و نهب للرمال من الشواطئ لأغراض البناء، ليحدث بعد هذا المساس عوامل مثل الإنجراف الساحلي و تدهور عدد معتبر من المواقع الحساسة و الفريدة.

فهذا التمركز الهائل للأنشطة الإقتصادية و الكثافة المفرطة للسكان على الساحل، كان السبب في التلوث البحري الساحلي و في إتلاف النظام البيئي القاري و البحري و فقدان الموارد الطبيعية، إضافة إلى تدهور الكثبان الرملية الشاطئية و تزايد ملحوظ للشواطئ التي تُمنع فيها السباحة، فذلك يُولد نفايات بمختلف أنواعها يُقذف معظمها مباشرة بالشواطئ البحرية أو تُغمر في مياهها، فكل هذه التهديدات و الإعتداءات جعلت وضعية الساحل تتدهور يوماً بعد يوم.

و أمام هذه الوضعية الكارثية للساحل، كان من الضروري على المشرع الجزائري إيجاد مجموعة من الآليات و الميكانيزمات تساعد في خلق بناء قانوني محكم يُكرس حماية فعالة للبيئة الساحلية من التلوث بمختلف مصادره الذي أنتجه الإنسان نتيجة عبثه بهذه البيئة و فرطه في سوء إستغلال

مواردها الطبيعية، بحيث تهدف الآليات القانونية إلى تبني إستراتيجية وطنية عمادها التوفيق بين حتمية حماية البيئة بشكل عام و المناطق الساحلية بصفة خاصة، و ضرورة دفع عجلة التنمية ببعديها الإجتماعي و الإقتصادي، مما يتطلب تضافر الجهود و ضرورة التأسيس لمنظومة تشريعية و مؤسساتية متكاملة بشكل متناسق و فعال، من أجل العمل على تصحيح التلوث من مصادره و تحويل النشاط الملوث إلى نشاط صديق للبيئة، و ذلك بإعادة تنظيم النشاطات المتمركزة على مستوى الشريط الساحلي، إضافة إلى إعادة تأهيل النشاطات الملوثة و أقلمتها مع المعايير و القواعد البيئية الدولية الإقليمية و الوطنية.

فحماية البيئة البحرية الساحلية من أخطار التلوث الذي يصيبها لا تكون فعالة إذا ما إقتصر دورها على تطبيق إجراءات الحماية بعد حصول التلوث، فلا بد أن تتضمن الحماية من أخطار هذا التلوث إتخاذ ما يلزم قبل وقوعه لمنع حصوله أو خفضه أو السيطرة عليه معتمدة في ذلك على مبدأي التعاون و التضامن الدولي لتمكين الدول و بالخصوص السائرة في طريق النمو من إرساء التدابير الكفيلة لمنع و مكافحة التلوث البحري الذي يُصيب السواحل، و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري أصدر العديد من التشريعات و القوانين في مجال حماية البيئة بوجه عام، كما أنه إلتزم بعدة إتفاقيات عالمية دولية و إقليمية في هذا الموضوع.

فعلى المستوى الوطني حاول المشرع الجزائري بموجب قانون الساحل و مختلف القوانين ذات الصلة به و على رأسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تكريس حماية مستدامة للمنطقة الساحلية بالحفاظ على مكوناتها الطبيعية و مقوماتها البيئية مع محاولة الإبقاء عليها للأجيال القادمة كما ساهم في إبراز المكانة الجغرافية-البيئية للساحل من خلال تحديد مكوناته و ضبط حدوده، أين ركز في تحديد نطاق الساحل على الجزء البري باعتباره الأكثر تعقيداً، هذا الأخير حظي بحماية خاصة من طرف المشرع عن طريق آليات وقائية و أخرى ردعية، حيث تتجسد الآليات الوقائية في الوسائل الإدارية غير المالية مثل نظام التراخيص و الحظر، نظام الإلزامية و دراسة مدى التأثير التي في مجملها لا تُؤخد بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية، بسبب تفوق النظرة الإقتصادية على حساب البيئة، بالإضافة إلى وسائل إدارية مالية كالإعفاء الجبائي، و نظام الإعانات و الملوث الدافع، أما

الآليات الردعية فتتمثل في الإخطار، وقف النشاط، سحب التراخيص و الغرامة المالية، فضلاً عن هذه الآليات و في إطار التدخل المباشر و السريع لمكافحة تلوث الوسط البحري بالسواحل الجزائرية بادرت السلطات بإعداد مخططات يتصدرها مخطط تل بحر و مخطط تهيئة الشاطئ، تجدر الإشارة إلى أن الحماية المستدامة للساحل لن تتحقق من دون فعالية الآليات المؤسساتية على غرار المحافظة الوطنية للساحل و مجلس التنسيق الشاطئي.

و في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري عالج مختلف الجوانب المتعلقة بالمناطق الساحلية في المحافظة عليها من مختلف التهديدات و الأخطار البيئية المسببة للتلوث البحري الساحلي بمختلف مصادره، و مساعيه الحثيثة في منعه و مكافحته عبر إصداره لترسانة من القوانين المتعلقة بذلك، إلا أنه يبقى الإشكال في تجسيدها على أرض الواقع، نظراً لتعدد النصوص القانونية و التنظيمية و تداخلها و هذا ما أفقدها صفة الإلزام في معظم الأحيان.

كما أن النقطة السوداء في القوانين المتعلقة بحماية الساحل من التلوث تكمن في عدم معالجتها لمشكل تلوث الساحل من مصادر داخلية و حصر مصادر التلوث في تلك المتواجدة بالقرب من الساحل، إضافة إلى التأخر الفادح للجهات المختصة في إصدار النصوص التنظيمية التي بدونها لا يمكن تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، حيث يبقى من الصعب مواجهة الجرائم البيئية الواقعة على الساحل عن طريق التنظيم التشريعي لوحده، بل لابد أن يرافقه تطبيق فعلي و عملي للنصوص الجنائية الخاصة بهذه الجرائم البيئية و حل مشكلة صعوبة الإثبات فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : المصادر

– دستور 2016 المعدل بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06مارس2016، جريدة رسمية رقم14 بتاريخ 07مارس2016.

ثانياً : الكتب :

1)ابراهيم عبدالعزيز شيحا،مبادئ وأحكام القانون الإداري،د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،1997 .

2) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، المجلد (11) سنة 1994.

3) زروقي ليلى و حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، د ط ، دار الهومة ، 2003 .

4) ماجد راغب الحلو ، حماية البيئة في الشريعة ، د ط ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003 .

5) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994.

6) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1986.

7) محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2003.

8) معوض عبدالتواب، مصطفى معوض عبدالتواب، جرائم التلوث من الناحية الفنية و القانونية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

9) نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للنشر،الجزائر2013 .

10)عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

11) عبدالرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008 .

12) صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط منشورات فان يونس، بنغازي، ليبيا 1996.

13) خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، أمن و حماية البيئة حاضرا و مستقبلا دراسة إنسانية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية للنشر و الترجمة و التوزيع ، الامارات العربية المتحدة 1997.

ثالثاً : المطبوعات و الرسائل الجامعية :

أطروحات الدكتوراه :

1) أسياخ سمير،دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدا لرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 .

2) بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر 2016.

3) دايم بلقاسم ،الآليات القانونية العام و الشرعي و حماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقا يد ، تلمسان ، 2004 .

4) دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عنابة، سنة 2016 .

5) واعلي جمال ،االحماية القانونية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث(دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة2010 .

6) عباس راضية النظام القانوني للتهيئة و التعمير في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014- 2015 .

7) خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2007 .

مذكرات الماجستير :

1) معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 2011.

2) مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 .

3) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، البليدة، 2001.

4) حورية غداوية، الأدوات القانونية الدولية لحماية البيئة البحرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة البليدة سنة2002 .

مذكرات الماستر :

1) أحمد سالم ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

2) خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

رابعاً : المقالات العلمية:

1) م بدران، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة عن النفايات المنزلية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية حقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01 لسنة 2003 .

2) بشير يلس شاوش،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية "،مجلة العلوم القانونية و الإدارية رقم1 ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان، عدد 1 سنة2003 .

3) م مصطفى، معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر : تشريعات وواقع ، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، العدد رقم 01 ،سنة 2003.

4) ب. مصطفى،نفايات المصانع و مياه قذرة، يومية الخبر الوطنية، الخميس 09 جوان 2005 الموافق ل02 جمادى الأولى 1426 ، السنة الرابعة للهجرة ، العدد 1417 .

5) ف.بن بلة، الموانئ و السدود رئة التنفس و نظافتها فرض عين، النسخة الورقية ليومية الشعب الوطنية ، العدد 18255، الموافق 15 ماي 2020 .

خامساً : النصوص القانونية :

القوانين :

1) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 /1983/02، المتعلق بحماية البيئة الملغى، ج ر، العدد06 بتاريخ 08 فيفري 1983.

2) قانون البلدية رقم 90-08 و قانون الولاية رقم90-09،المؤرخان في 1990/04/07 ، جريدة رسمية عدد 15بتاريخ 11 أفريل 1990.

3) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون04-05، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

4) القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001.

5) القانون رقم 01-20 ،المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

6) القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10بتاريخ 12 فيفري 2002.

7) القانون رقم 03-02، المؤرخ في2003/02/17، يُحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2003.

8) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/03/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

9) القانون رقم 04-20 ،المؤرخ في 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29.

10) القانون رقم 05-12،المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم60 الصادرة في 2005/09/04.

النصوص التنظيمية :

11) المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،الجريدة الرسمية رقم 05 في 1980/01/29.

12) المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من التلوث بالنفط و مواد ضارة أخرى في حالات الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1981/01/20.

13) المرسوم رقم 03/81 المؤرخ في 1981/01/17، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات، الجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 1981/01/20.

14) المرسوم رقم 441/82 المؤرخ في 1982/12/11، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من مصادر برية، الجريدة الرسمية رقم 51.

15) المرسوم رقم 01/85 المؤرخ في 1985/01/05، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بالبحر الأبيض المتوسط، الجريدة الرسمية رقم 02.

16) المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية قانون البحار،الجريدة الرسمية،رقم 06.

17) المرسوم التنفيذي رقم 113/04، المؤرخ في 2004/04/13، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و تسييرها و مهامها، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 2004/04/21.

18) المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 2004/04/28 المتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 1995/06/10 ، الجريدة الرسمية ، عدد 28 .

19) المرسوم التنفيذي رقم 273/04،المؤرخ في 2004/09/02،يُحدد كيفيات سير حساب التخصيص رقم 113-302،الذي عنوانه"الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية" الجريدة الرسمية رقم 56.

20) المرسوم التنفيذي رقم06 /273 ،المؤرخ في 2006/07/04،يُحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث".

21) المرسوم التنفيذي رقم 424/06،المؤرخ في 2006/11/22،يُحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة بتاريخ 2006/11/26.

22) المرسوم التنفيذي رقم 206/07،المؤرخ في 2007/06/30،يُحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها،الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 2007/07/01.

23) المرسوم التنفيذي رقم 273/06، المؤرخ في 2006/07/04، يُحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 ،الذي عنوانه"الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث".

24) المرسوم التنفيذي رقم 122/08،المؤرخ في 2008/04/15، يُتمم المرسوم التنفيذي رقم 4242/06، الجريدة الرسمية رقم 22،الصادرة بتاريخ 2008/04/30.

25) المرسوم التنفيذي رقم 114/09،المؤرخ في 2009/04/07،يُحدد شروط إعدد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه،الجريدة الرسمية رقم 21،الصادرة بتاريخ 2009/04/08.

26) المرسوم التنفيذي رقم 264/14،المؤرخ في 2014/09/22،يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية و إحداث مخططات إستعجالية لذلك، الجريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 2014/1/01.

27) المرسوم التنفيذي رقم 365/17،المؤرخ في 2017/12/25،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة،الجريدة الرسمية رقم74.

سادساً : التقارير:

1) تقرير البرنامج الوطني للتسيير المدرج للنفايات المنزلية (الإستراتيجية العلمية) وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 05 جوان 2005، الجزائر.

2) تقرير المنتدى العربي للبيئة و التنمية ، البيئة العربية و تحديات المستقبل، الفصل السادس(البيئة البحرية)، بيروت، 2008.

سابعاً : الكتب باللغة الأجنبية :

1) Mohamed Kahlloula ,la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine,R.J.E.N,1995,France,if,b

2) PRIEUR Michel ,Droit de l'enivrement , 4°édition Dalloz ,Paris2001

ثامناً : مقالات باللغة الأجنبية :

1) quotidien EL Watan du 31 janvier 2006.

2) quotidien ELWatan du 22 fevrier 2006.

3) quotidien El Watan du 31 mai 2007.

الفهرس

كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الساحل الجزائري من التلوث	
المبحث الأول: مصادر التلوث الضارة بالساحل الجزائري	9
المطلب الأول: المصادر الأساسية لتلوث البيئة الساحلية	9
الفرع الأول: بفعل المخلفات المرمية في الأوساط المائية	9
الفرع الثاني: بفعل أنشطة الملاحة البحرية	16
الفرع الثالث:بفعل الصيد المفرط	19
المطلب الثاني: المصادر الثانوية لتلوث البيئة الساحلية	20
الفرع الأول : بفعل غمر و إغراق النفايات في المياه	20
الفرع الثاني :تطهير الموانئ و السدود	21
الفرع الثالث: :تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المفرط	22
المبحث الثاني: مكافحة تلوث البيئة الساحلية دولياً و إقليمياً	22
المطلب الأول : منع و مكافحة التلوث البحري الساحلي على المستوى الدولي	23
الفرع الأول :التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية الساحلية عن طريق المؤتمرات الدولية	23
الفرع الثاني :التدابير المتخذة لحماية البيئة البحرية الساحلية عن طريق الإتفاقيات الدولية	26
المطلب الثاني : منع و مكافحة التلوث البحري الساحلي على المستوى الوطني	31
الفرع الأول : حماية الساحل في إطار القانون رقم 03-10	31
الفرع الثاني : حماية الساحل في إطار القانون رقم 02-02	33
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الساحل الجزائري من التلوث	
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الساحل	36
المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية	37

الفرع الأول: الوسائل الإدارية غير المالية	37
الفرع الثاني: الوسائل الإدارية المالية	43
المطلب الثاني: الآليات القانونية الردعية	46
الفرع الأول:الإخطار	47
الفرع الثاني: وقف النشاط و سحب الترخيص	48
الفرع الثالث: الغرامة المالية	50
المبحث الثاني: أدوات التسيير و التدخل في الساحل	51
المطلب الأول: أدوات تسيير الساحل	51
الفرع الأول : المحافظة الوطنية للساحل	52
الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ	54
المطلب الثاني: أدوات التدخل في الساحل	57
الفرع الأول : مخططات التدخل المستعجل " مخططات تل بحر"	57
الفرع الثاني : مجلس التنسيق الشاطئي	63
خاتمة	66
قائمة المراجع	70
الفهرس	76